فلسفة المسؤولية الجزائية لمتعددي الجنسية –دراسة مقارنة

أ.م.د. لمى عامر محمود
كلية القانون– جامعة بابل

هبة عبد الجبار سلمان
كلية القانون– جامعة بابل

المستخلص

للقول بإمكانية مسائلة متعددي الجنسية جزائياً، لابد من وجود سند قانوني لذلك، وفي هذا الاطار وجدنا ان السند القانوني قد استمد اصوله من القواعد الجزائية العامة، بمعنى عدم وجود قوانين عقابية تختص بتنظيم مسؤولية متعدد الجنسية الجزائية بالرغم من هؤلاء من الناحية الفعلية اقترفوا جرائم مختلفة، ولعل وجهة نظر المشرع الجنائي اتجهت نحو تعدد الجنسية معتبراً اياه حق اباحته بعض الدساتير دون ان يلتفت إلى خطورة هذه المسألة، فتعدد الجنسية بموجب القوانين العقابية النافذة لا تعد سبباً اصلياً للمسؤولية الجزائية، الا انه يمكن ان يكون سبباً غير مباشراً لها او احتياطياً، الا ان هناك حالة تعمد المشرع اغفالها على مستوى القانون العراقي، الا وهي اغفال تشريع قانون التخلي عن الجنسية المكتسبة لمتولي المناصب السيادية او الامنية الرفيعة، لهذا بحثنا في فلسفة المسؤولية الجزائية لمتعددي الجنسية للفت النظر إلى خطورة اباحة التعدد وما ترتب عليه من اثار، فقمنا في سبيل ايضاح الموضوع بشكل سليم وسلس إلى تقسيم البحث على ثلاثة مباحث خصصنا الاول للتعريف بالمسؤولية الجزائية لمتعددي الجنسية، اما الثاني فكرسناه لبيان نطاق المسؤولية الجزائية، في حين تناولنا في المبحث الثالث مبررات المسؤولية الجزائية لمتعددي الجنسية، واختتمنا الدراسة بخاتمة تضمنت اهم ما توصلنا اليه من استنتاجات وتوصيات.

Abstract

In this context we found that the legal basis was derived from the general penal rules, in the sense that there are no penal laws that regulate the responsibility of criminal multi-nationality, although in practice they have committed various crimes, The view of the criminal legislator has tended towards multiple nationality, considering that it is the right of some constitutions, without taking into consideration the seriousness of this issue, the

multiple nationality under the penal laws in force is not an original cause of criminal responsibility, but it could be an indirect reason for it However, there is a case deliberately excluded by the legislator at the level of Iraqi law, which is the omission of the legislation on the abandonment of nationality acquired to the holders of sovereign or security high positions, so we discussed the philosophy of criminal liability for multi-nationality to draw attention to the seriousness of the permissibility of multiplicity and the consequent effects, In order to clarify the subject properly and smoothly to divide the research into three investigations, we devoted the first to the definition of criminal liability for the multi-nationality, while the second we devoted to the statement of the scope of criminal responsibility, while we dealt in the third section justification of criminal liability for the multi-nationality, The study included the conclusion he remembered the most important thing we have reached conclusions and recommendations..

مُقَدِّمَة

اولاً: فكرة موضوع البحث

اذا كان تعدد الجنسية في الدول التي تسمح بالتعدد يعتبر حقاً، الا ان هذا الحق ليس مطلقاً، فجميع الحقوق يجب ان يتم تنظيمها على نحو يمنع الاضرار بالأخرين، وهذا المنطق يسري على متعددي الجنسية، فهؤلاء يجب ان لا يستغلوا حالة انتمائهم لأكثر من دولة للتلاعب بمقدرات البلاد او تعريض امنه وسلامته للخطر، لذلك يجب ان تقرر لهم نصوص قانونية لتعد ضمانات اساسية بمواجهتهم في حال ورد الى اذهانهم استغلال تعدد جنسيتهم وارتكاب اشد الجرائم خطورة على كيان الدولة، كجرائم امن الدولة او جرائم الاستيلاء على المال العام، ومن هذا المنطلق وجب علينا ان نحدد للبحث نطاق، وهذا النطاق يشمل الجانب الشخصي الذي بدوره ينعكس على الجانب الموضوعي ذلك تبعاً لطبيعة المناصب التي يتولاها متعدد الجنسية، مع ضرورة الاشارة الى ان الدراسة بشكل عام ستقتصر على بحث المسؤولية الجزائية لمتعددي الجنسية من الاشخاص الطبيعية، اذ ان تعدد الجنسية لا يعد سبباً مباشراً للمسؤولية الجزائية، الا انها (أي المسؤولية الجزائية) يمكن ان تكون نتيجة لتعدد

الجنسية، بسبب تعدد الولاء، وهذا لا يتفق الا مع الطبيعة البشرية للأشخاص.

ثانياً: اهمية موضوع البحث

تظهر اهمية البحث في موضوع (فلسفة المسؤولية الجزائية لمتعددي الجنسية-دراسة مقارنة)، من خلال المعالجة التي تقدمها الدراسة لنظام قانوني شاذ يثير اشكاليات متعددة وعلى جميع الاصعدة سواء كانت مجتمعية ام شخصية، دولية او محلية، لكون متعدد الجنسية يرتبط برابطة سياسية وقانونية بأكثر من دولة، وهذا الامر يؤدي الى تضارب المصالح الشخصية من جهة والدولية من جهة اخرى.

ثالثاً: مشكلة البحث

ترتكز مشكلة البحث في موضوع فلسفة المسؤولية الجزائية لمتعددي الجنسية، بعدم وجود نص قانوني واضح وصريح ينظم هذه المسؤولية، ما خلا القواعد العامة التي توردها القوانين العقابية، بالرغم من كثرة الجرائم التي تقع من متعدد الجنسية وما يرافقها من صعوبات تحد من فاعلية القوانين العامة في مسائلة متعدد الجنسية، كما ان الاشكالية تظهر بالنسبة لفئة معينة من الاشخاص حددها الدستور الا وهم ذوي المناصب السيادية او الامنية الرفيعة، الا ان النص الدستوري بقي حبر على ورق، اذ عطل بعدم تشريع قانون يبين مفصلاً المقصود بالمناصب السيادية او الامنية الرفيعة.

رابعاً: منهج البحث

ان الوصول إلى الهدف المأمول لكل بحث علمي لا يتم الا بسلوك الطريق المنظم الذي تسلكه اغلب الدراسات القانونية وهي الدراسة التحليلية المقارنة التي ستكون المنهج الذي نعتمده في اطار دراستنا، معتمدين في ذلك على موقف المشرع في كل من العراق ومصر وتونس والجزائر والاردن والبحرين والامارات العربية المتحدة وفرنسا.

خامساً: خطة البحث

سنتناول موضوع (فلسفة المسؤولية الجزائية لمتعددي الجنسية-دراسة مقارنة) من خلال تقسيم البحث إلى ثلاثة مباحث وخاتمة تتصدرها مقدمة.

نكرس المبحث الاول لتعريف المسؤولية الجزائية لمتعددي الجنسية، وذلك على مطلبين نتناول في الاول تعريف

المسؤولية الجزائية لمتعددي الجنسية، ونخصص الثاني لشروط المسؤولية الجزائية لمتعددي الجنسية.

وفي المبحث الثاني نبحث في نطاق المسؤولية الجزائية لمتعددي الجنسية، الذي يتم تقسيمه على مطلبين، نبين في الاول ذوي المناصب السيادية او الامنية الرفيعة، وفي الثاني نتناول الاشخاص من غير ذوي المناصب السيادية او الامنية الرفيعة.

وفيما يخص المبحث الثالث، فنخصصه لبيان مبررات المسؤولية الجزائية لمتعددي الجنسية، في مطلبين نبحث في الاول تعدد الولاء، ونكرس الثاني للأثار المترتبة على تعدد الولاء

ونختتم الدراسة بخاتمة تتضمن اهم ما توصلنا اليه من استنتاجات وتوصيات .

المبحث الاول

التعريف بالمسؤولية الجزائية لمتعددي الجنسية

نتناول في هذا المبحث التعريف بالمسؤولية الجزائية لمتعددي الجنسية من خلال تقسيمه على مطلبين نبين في الاول تعريف المسؤولية الجزائية لمتعددي الجنسية، ونخصص الثاني لشروطها.

المطلب الاول

تعريف المسؤولية الجزائية لمتعددي الجنسية

ان تعريف المسؤولية الجزائية لمتعددي الجنسية يتطلب منا ان نبين المعنى اللغوي والاصطلاحي في فقرتين مستقلتين وعلى التفصيل الآتي :

اولاً: المسؤولية الجزائية لمتعددي الجنسية لغةً

المسؤولية لغة: مأخوذة من سأل يسأل سؤالاً، وسائل وهم سائلون ومسؤول وهم مسؤولون[١]. لقوله تعالى:﴿ **وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ** ﴾[٢]، والسؤال ما يسأله الإنسان وقرئ، لقوله تعالى: ﴿ **وَلَتُسْأَلُنَّ عَمَّا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ**﴾[٣].

ويقابل المسؤولية في اللغة الانكليزية مصطلح (Responsibility ، Liability)[٤].اما في اللغة الفرنسية فيقابلها مصطلح (Responsiblé،Responsabilité)[٥].

اما الجزائية فهي من الفعل جزى، وجزاه ويجزيه وجازاه، وجزى عنه أي قضى، لقوله تعالى: ﴿ **لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا** ﴾[٦]، والجزاء قد يكون ثواباً وقد يكون عقاباً، لقوله تعالى ﴿قَالُوا فَمَا جَزَاؤُهُ

إن كُنتُم كَاذِبِينَ قَالُوا جَزاؤُهُ مَن وُجِد فِي رحلِهِ فَهُو جَزَاؤُه، ويقابل الجزائية في اللغة الانكليزية مصطلح (Punitive، Penal، Criminal)[٧]. ويقابلها في اللغة الفرنسية مصطلح (penal)[٨].

ولم نجد معنى لغوي لمتعددي الجنسية في معاجم اللغة العربية، الا ان كلمة متعددين جمع لمصطلح متعدد والمتعدد من عدد وعدّه يعني احصاه والاسم (العدد) و(العديد)، يقال هم عديد الخطى، (وعده فأعتد)، اي صار معدوداً[٩].

اما الجنسية فهي من الجنس، والجنس في اللغة؛ الضرب من كل شيء هو من الناس ومن الطير، والجمع اجناس[١٠].

وتستعمل كلمة (The nationality) للدلالة على الجنسية في اللغة الانكليزية، وهي لفظة مشتقة من كلمة (nation) بمعنى امة، وهذا المصطلح مأخوذ من اللغة اللاتينية (nation) التي تعني المنحدرون من جنس واحد[١١]، ويقابلها في اللغة الفرنسية كلمة (la nationalité')[١٢].

اما متعدد الجنسية فيقابلها باللغة الانكليزية مصطلح (Multinationality)[١٣]، وفي اللغة الفرنسية يقابله مصطلح (Multinationalité)[١٤].

ثانياً : المسؤولية الجزائية لمتعددي الجنسية اصطلاحاً

تعد المسؤولية الجزائية من أهم المسائل التي ينبني عليها إنزال العقاب بالجاني، فقد احتلت أهمية كبرى في الدراسات والقضايا الجنائية، فهي لا تغيب عن ذهن الشارع عندما يضع قاعدة السلوك المعاقب على مخالفتها أو انتهاكها جنائياً، ولا عن ذهن القاضي عند تطبيقه للنص الجنائي على منتهكه، ولا عن أذهان القائمين على الإدارة العقابية وهم بصدد الإشراف على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية.

في الواقع وبحسب ما اطلعنا عليه لم تعرف التشريعات المسؤولية الجزائية سواء أكان تعريفاً للمسؤولية بصورة عامة أم للمسؤولية الجزائية بصورة خاصة، اذ ان مهمة المشرع وضع القواعد القانونية وليس ايراد التعريفات، كذلك بالنسبة للقرارات القضائية نجد أن القضاء لم يعرف المسؤولية الجزائية بحكم ان عمل القضاء ليس من مهمته ايراد التعاريف بقدر ما تكون مهمته

الاساسية اعطاء الأحكام القضائية للوقائع المعروضة عليه .

اما على صعيد الفقه القانوني فقد عرفت المسؤولية الجزائية بأنها "تحمل تبعة الجريمة والالتزام بالخضوع للجزاء الجنائي المقرر لها قانونا"[١٥]. وعرفت أيضاً بأنّها "مجموعة الشروط التي تنشئ من الجريمة لوما شخصياً موجهاً ضد الفاعل، وهذه الشروط تظهر الفعل من الناحية القانونية على أنه يعد رفضاً لشخصية الفاعل، والمسؤولية بهذا المعنى تؤلف ركناً من أركان الجريمة"[١٦].

ومما سبق يمكن تعريف المسؤولية الجزائية بانها "اثر يترتب قانوناً على كل شخص يرتكب فعلاً جرمه القانون او يمتنع عن فعل امر به القانون اذا كان اهلاً لذلك بان تكون ارادته معتبرة قانوناً" .

اما فيما يتعلق بتعريف متعددي الجنسية في اطار الفقه القانوني لابد من الاشارة ابتداءً إلى ان المقصود بتعدد الجنسية[١٧]؛ هو "مجرد التعبير عن حالة معينة تدعي فيها اكثر من دولة تبعية الفرد لها وفقاً لقانونها، وهو ما يقتضي ترجيح احدى الجنسيات المتراكمة على الشخص وفقاً لمعيار قانوني معين"[١٨]، وقد ذهب بعض من الفقه الدولي الخاص الى القول بمصطلحات مختلفة ومرادفة لتعدد الجنسية منها، تراكم الجنسيات، ازدواج الجنسية والتنازع الايجابي للجنسيات، الا ان هذه المسميات تفيد معنى واحد هو تمتع الفرد بجنسية اكثر من دولة وفقاً لقانون اكثر من دولة، ليكون الفرد متعدد الصفة الوطنية لأكثر من دولة[١٩]، اما متعدد الجنسية فهو "الشخص الذي يحمل قانوناً اكثر من جنسية في وقت واحد، وفقاً لقانون دولتين او اكثر"[٢٠]، وعرف ايضاً "الوضع القانوني الذي يكون فيه لنفس الشخص جنسية دولتين او اكثر، بحيث يعتبر قانوناً من رعايا كل دولة يتمتع بجنسيتها، وذلك بصرف النظر عما اذا كانت الجنسيات قد تعددت دون ارادة الشخص او كان لإرادته دور في ذلك"[٢١].

اما في النطاق التشريعي، فعلى صعيد القانون الدولي عرفت الفقرة (ب) من المادة (٢) من الاتفاقية الاوربية بشأن الجنسية لعام ١٩٩٧ تعدد الجنسية اذ نصت على ان "تعدد

الجنسية هو حيازة الشخص لجنسيتين معاً او اكثر"[٢٢]، اما القوانين الداخلية محل المقارنة فقد خلت من ايراد تعريف لمتعددي الجنسية[٢٣]، اذ ليس من مهمة المشرع وضع التعاريف، الا انها تطرقت الى تعدد الجنسية ضمن دساتيرها والتشريعات الخاصة بالجنسية، ففي العراق نص دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ في البند رابعاً من المادة (١٨) على ان " رابعاً – يجوز تعدد الجنسية للعراقي، .... "، والفقرة (اولاً) من المادة (١٠) من قانون الجنسية العراقي رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ اذ نصت على ان "يحتفظ العراقي الذي يكتسب جنسية اجنبية بجنسيته العراقية ما لم يعلن تحريرياً عن تخليه عن الجنسية العراقية"، وفي ذات الاتجاه اخذ المشرع الفرنسي، اذ اجاز تعدد الجنسية وفق نص المادة (٨٧) من قانون الجنسية المعدل عام ١٩٧٣، فلم يفرض على الفرنسي التخلي عن جنسيته الاصلية او المكتسبة او الاصلية حال اكتسابه لجنسية اخرى، الا اذا اعلن عن ذلك بإرادته[٢٤]، او من خلال احكام نصوصه وهو موقف مجلة الجنسية التونسية لعام ١٩٥٦[٢٥].

من خلال ما تقدم يمكن تعريف المسؤولية الجزائية لمتعددي الجنسية بانها (الاثر القانوني المترتب على قيام الشخص بارتكاب فعل يجرمه القانون او الامتناع عن فعل امر به القانون، على نحو يتعارض مع الواجب القانوني الذي يفرض عليه الحفاظ على سلامة بلده وامنه ونظامه القانوني، نتيجة لتعدد ولائه الوطني بتعدد جنسيته).

المطلب الثاني

شروط المسؤولية الجزائية لمتعددي الجنسية

ان المسؤولية الجزائية لمتعددي الجنسية لا يكفي لقيامها ان يقع الفعل المكون للجريمة ونسبته الى فاعله – متعدد الجنسية–، ليتحمل من الناحية القانونية تبعة فعله بل يتطلب ان يتوافر فيه شرطان اساسيان، هما الادراك وحرية الاختيار فهذان شرطان لازمان لقيام المسؤولية الجزائية اذا انتفى احدهما ادى ذلك الى انتفاء المسؤولية عن مرتكب الفعل، ولكن قبل البحث في شروط المسؤولية الجزائية لمتعددي الجنسية علينا ان نبين الشروط اللازمة لقيام حالة تعدد الجنسية، وهذه الشروط هي:

١. توفر صفة الدولة فيمن يمنح الجنسية، بكل ما يتطلبه هذا الوصف من عناصر

وأركان، أي لابد من توافر أركان الدولة من الشعب والإقليم والسلطة؛ وذلك لأنه في حالة السيادة الناقصة كحالة الحكم الذاتي ففي هذه الحالة عند منح جوازات سفر خاصة بها لا تتحقق حالة تعدد الجنسية وذلك لعدم توافر صفة الدولة ولا تعد شخص من أشخاص القانون الدولي، وإن مجرد حمل الفرد لجواز سفر أو بطاقة شخصية أو استخراج شهادة ميلاد من دوائر الأحوال المدنية لا يعتبر دليلاً قطعياً على تمتع الفرد بجنسية تلك الدولة[٢٦].

٢. يجب أن يكون الفرد متمتع بأكثر من جنسية على نحو متزامن، وليس معنى هذا أن يكون الفرد قد اكتسب جنسياته في ذات الوقت، انما ان يكتسب اكثر من جنسية مع احتفاظه بجنسيته الاصلية[٢٧]، لكنه إذا تخلى عن جنسيته الأصلية ثم أكتسب جنسية ثانية فلا تتوفر حالة تعدد الجنسية بشأنه ، فلابد من أن يحمل الجنسيتين معاً على الاقل للقول بذلك[٢٨].

٣-أن يكون اكتساب الجنسيات اللاحقة قد ثبت بشكل قانوني سليم مع احتفاظه بالجنسية الأصلية، أي قد تحققت فيه شروط اكتسابها، وأصبحت الدول التي يحمل جنسيتها تعده من رعاياها، على نحو يمكن معه القول بأن الفرد المعني يتمتع بجنسية حقيقية وصحيحة في الدولتين أو الدول المعنية[٢٩].

اما شروط المسؤولية الجزائية لمتعددي الجنسية، فهي:

أ- **الإدراك :**

يقصد بالإدراك "قدرة الانسان على فهم ماهية افعاله وتقدير نتائجها من حيث خطورتها على المصالح الاجتماعية باحتمال اصابتها بالضرر"[٣٠]، او يقصد بها "تمييز الانسان بين الاعمال المشروعة والاعمال غير المشروعة وتقدير نتائج عمله"[٣١].

وتنصرف هذه المقدرة الى ماهية الفعل وطبيعته وتوقع الاثار التي تترتب عليه كما انها تتعلق بعناصر الفعل وخصائصه وتنصرف ايضا الى خطورة الفعل على المصلحة او الحق الذي يحميه القانون وما توحي به من اعتداء على ذلك الحق[٣٢]، ولا

تنصرف المقدرة على الفهم الى التكييف القانوني للفعل، لان العلم بقانون العقوبات مفترض بحق مرتكبه، لذلك يستوي كون الفاعل يستطيع العلم بوصف الفعل في القانون من عدمه[٣٣].

وأدراك الشخص لطبيعة الافعال المكونة للسلوك الاجرامي عنصر اساسي في توافر الاهلية الجزائية ومن ثم قيام مسؤوليته وتمتع الشخص بالإدراك اللازم لا يتم الا بعد سن معينة حددها القانون وهي تمام التاسعة، اما قبل ذلك فلا يكون أهلا للمسؤولية الجزائية لعدم اكتمال الادراك الذي يجعله قادرا على التمييز بين الافعال واختيار الصالح منها والابتعاد عن الضار[٣٤].

فإذا تحقق أدراك الجاني وقت ارتكاب الجريمة فانه يكون مسؤولا مسؤولية كاملة عنها، والعلة في اعتبار الإدراك أحد عناصر المسؤولية الجزائية إنما تكمن في أن مرتكب الفعل الجرمي يسأل لأنه وجه أرادته على نحو خالف به أوامر المشرع ونواهيه، ولا ينسب أليه هذا الاتجاه الإرادي إلا إذا كان يستطيع العلم بالوجهات المختلفة التي يمكن أن تتخذها إرادته، ويستطيع العلم بالوجهة التي اتخذها فعلا[٣٥].

ب- حرية الاختيار :

يراد بها "قدرة الإنسان على توجيه نفسه إلى إتيان فعل معين أو الامتناع عنه"[٣٦]، او تعني "قدرة الانسان على المفاضلة بين البواعث التي تدفعه الى الجريمة وتلك التي تمنعه عنها وان يسلكها وفقا لاختياره أي قدرة الشخص على تكييف فعله وفقا لمقتضيات القانون"[٣٧].

والإرادة الواعية التي يعتد بها القانون لقيام المسؤولية الجزائية تتوافر متى كانت خالية من العيوب والمؤثرات لتكون حرة مختارة[٣٨]. فلا يكفي ان يكون الانسان قادراً على أن يعلم الوجهات المختلفة التي يمكن ان تتخذها ارادته وانما يجب ان تكون المقدرة على انتقاء الوجهة التي يمكن ان تتخذها ارادته ولذلك يفترض لوجودها ان يكون الفاعل حراً في تصرفاته غير مرغم عليها وفي وضع جسدي ونفسي وعقلي يساعده على اتخاذ القرارات التي يريدها[٣٩].

وحرية الانسان في الاختيار ليست مطلقة وانما مقيدة بمجموعة من العوامل المختلفة التي لا يملك الجاني السيطرة عليها فتؤثر في حرية اختياره، وهناك مجال يتمتع الشخص في داخله بحرية التصرف وتبين قواعد القانون حدود هذا المجال فان انتفى أو ضاق هذا المجال وانساق الجاني تحت تأثير العوامل التي لا يملك السيطرة عليها انتفت حرية الاختيار وتنتفي معها المسؤولية الجزائية[٤٠]، ويسأل الفاعل عن تصرفه الجرمي لأنه اختار هذا الطريق للتعبير عن ذاته مدركاً لعواقبه على الرغم من انه كان قادراً على سلوك طريق آخر ومع ذلك وجه ارادته على نحو يلحق الضرر واصبح بسلوكه هذا قابلاً للخضوع للجزاء الجنائي الذي يقرره المشرع وهذا هو اساس المسؤولية الجزائية والذي استند اليه انصار مذهب حرية الاختيار[٤١]، وحرية الارادة او حرية الاختيار هي الحالة التي يتمثل فيها العنصر الاساسي التي ترتكب منه كل صور الركن المعنوي للمسؤولية الجزائية العمدي منها وغير العمدي[٤٢] .

وبالنظر الى مسؤولية متعددي الجنسية، فمن شروطها الادراك وحرية الاختيار، وبما ان متعدد الجنسية تثور مسؤوليته عندما يأتي باي فعل يجرمه القانون او الامتناع عن اي فعل يأمر به القانون، شأنه في ذلك شأن أي شخص يرتكب جريمة، وان يكون وقت اقترافه للفعل او الامتناع عنه مدرك لحقيقة ما يقوم به، وان يكون حراً مختاراً، اما تعدد الجنسية وقت ارتكابه للسلوك الجرمي فالأمر يختلف بالنسبة لبعض الجرائم واعني بها الجرائم التي تعدها بعض القوانين العقابية[٤٣] من قبيل الخيانة، فالتعدد هنا يكون مطلوب للقول بالمسؤولية الجزائية عند ارتكاب سلوكها الجرمي، اما باقي الجرائم فيستوي ان يكون التعدد سابق او لاحق او معاصر للسلوك الجرمي، كون الاحكام الاجرائية للمسؤولية الجزائية هي التي تتحرك في هذا المقام، وتعدد الجنسية الذي نقصده في هذا الاطار ما كان بإرادة الشخص بمعنى ان يقدم بإرادته الحرة المختارة على تقديم طلب لاكتساب جنسية دولة اخرى اضافة لجنسيته الاصلية، اذا كانت قوانين الدول تسمح له بذلك، وهذا ما يعرف فقهاً بالتعدد اللاحق للميلاد، ويمكن

الوقوف على هذا الامر من خلال تتبع نصوص قوانين الجنسية للدول محل المقارنة والتي اشترطت على طالب التجنس بجنسيتها ان يكون كامل الاهلية، فبالرجوع لقانون الجنسية العراقي نجد ان الفقرة (اولاً) من المادة (٦) تنص على ان "اولاً: للوزير ان يقبل تجنس غير العراقي عند توافر الشروط الاتية : أ-ان يكون بالغاً سن الرشد. ..."، ويؤخذ على هذا النص اشتراطه بلوغ سن الرشد دون اشتراطه كمال الاهلية، فكما هو معروف ان بلوغ سن الرشد قد يعتريه عارض او اكثر من عوارض الاهلية، فهل من الصحيح منح الجنسية العراقية للمجنون او المعتوه.

اما قانون الجنسية الاردني فقد نصت المادة (١٢) منه على ان "لأي شخص غير اردني ليس فاقداً للأهلية ممن توفرت فيه الشرائط الاتية ان يقدم طلباً الى مجلس الوزراء منحه شهادة التجنس بالجنسية الاردنية"، وكذلك فعل المشرع التونسي اذ نص الفصل (٢٣) من مجلة الجنسية التونسية على جملة شروط لابد من توافرها في طالب الجنسية التونسية اذ جاء فيه "لا يمكن منح الجنسية التونسية الا اذا: "١. .....

٢. كان رشيداً. ...

٣. وكان سليم العقل.

٤. وتبين من حالته الصحية انه لا يكون عالة على المجتمع او خطراً عليه ... ".

وحقيقة الامر ان المشرع التونسي كان موفقاً في وضع شروط التجنس، لضمان حماية امن المجتمع وسلامته من قبول مواطنين خطرين عليه، وبالنسبة لقانون الجنسية البحريني فانه اشترط كذلك اكتمال الاهلية لمنح الجنسية البحرينية في الفقرة (١) من المادة (٦) والتي نصت على ان "

١. يمكن بأمر عظمة الحاكم منح الجنسية البحرينية لكل اجنبي كامل الاهلية اذا طلبها وتوفرت لدية المؤهلات ..." .

اما قانون الجنسية الجزائري فقد اشترط بلوغ سن الرشد لمنح الجنسية الجزائرية، الا انه لم يقتصر على ذلك اذ اضاف شرط اخر يتعلق بسلامة الجسد والعقل، اذ نصت المادة (١٠) من القانون المذكور على ان:

"يمكن للأجنبي الذي يقدم طلباً لاكتساب الجنسية الجزائرية ان يحصل عليها بشرط:...

٣. ان يكون بالغاً سن الرشد. ....

٦. ان يكون سليم الجسد والعقل ..."، في حين توسع قانون الجنسية المصري بأحكام تجنيس الاجانب في المادة (٤) منه، فتارة اشترط الاقامة وبلوغ سن الرشد، وتارة اخرى تطلب بلوغ سن الرشد وسلامة العقل بان يكون غير مصاب بعاهة تجعله عالة على المجتمع اضافة للإقامة(٤٤).

مما تقدم يمكن القول ان الشخص عندما يطلب جنسية دولة اخرى غير جنسية دولته الاصلية، ليصبح بذلك متعدد الجنسية، فان هذا سيعرضه للمسؤولية الجزائية عندما يقوم بفعل من شأنه الاخلال بمصلحة أي من تلك الدول، كما لو التحق بصفوف جيش دولة عدو للدولة الاخرى التي يحمل جنسيتها، عندها يسأل مسؤولية جزائية اذا كان قانونها يعتبر هذا الفعل جريمة وحسب الوصف القانوني لها كما هو حال جريمة الالتحاق بصفوف العدو المنصوص عليها في المادة (١٥٧) من قانون العقوبات العراقي، والفصل (٦٠) من مجلة الجزاء التونسية، والفقرة (د) من المادة (٨٦مكرر) من قانون العقوبات المصري، وايضاً المادة (١١٠) من قانون العقوبات الاردني، كذلك المواد (٦١-٦٣) من قانون العقوبات الجزائري، والمادة (١١٣) من قانون العقوبات البحريني، والمادة (١٤٩) من قانون العقوبات الاماراتي .

وعليه فان الإدراك وحرية الاختيار هما الاساس الذي تقوم عليه المسؤولية الجزائية لأي شخص، ومنهم متعددي الجنسية ومن ثم يمكن استبعاد بعض الأشخاص من نطاق المسؤولية الجزائية متى صدر الفعل من غير ادراك او ارادة بسبب وجود عاهة عقلية كالجنون والاكراه(٤٥).

المبحث الثاني

نطاق المسؤولية الجزائية لمتعددي الجنسية

ان بحثنا في المسؤولية الجزائية لمتعددي الجنسية يشمل فئتين، الاولى تمثل ذوي المناصب السيادية والامنية الرفيعة، التي اختصها دستور جمهورية العراق بالذكر في البند رابعاً من المادة (١٨) اذ منع تعدد

الجنسية لمن يتولى منصب سيادي او امني رفيع في الدولة، الا ان الدستور لم يوضح المقصود بالمناصب السيادية او الامنية الرفيعة، اذ احال تنظيم ذلك بقانون، ونفس الامر بالنسبة لقانون الجنسية العراقي النافذ، اذ كرر ما افاد به الدستور العراقي، وبذات الوقت لم يسن مجلس النواب العراقي تشريع بذلك، فارتأينا من خلال ما ذهب اليه الفقه ان نحدد المقصود بالمناصب السيادية والامنية على ان نستعين في ذلك نصوص مشروع قانون التخلي عن الجنسية المكتسبة العراقي، ولكون حالة تعدد الجنسية لا يقتصر على ذوي المناصب السيادية والامنية الرفيعة، فهي تشمل ايضا الاشخاص من غير ذوي المناصب السيادية، لهذا سنقسم هذا المبحث على مطلبين، نكرس المطلب الاول لذوي المناصب السيادية والامنية الرفيعة، ونفرد المطلب الثاني لبيان الاشخاص من غير ذوي المناصب السيادية والامنية الرفيعة.

المطلب الاول

ذوي المناصب السيادية والامنية الرفيعة

المناصب لغةً: جمع للاسم (منصِب)، والمنصب المقام والاصل، ويقال لفلان منصب، أي علو ورفعة، والمنصب ما يتولاه المرء من عمل، ويقال بحكم منصبه: باعتبار وظيفته التي يشغلها ومهامه التي يتولاها(٤٦).

اما السيادية، فتأتي من سيادة الدولة والسيادة من سود وساد، فيقال فلان سيد قومه اذا اريد به الحال، وسائد اذا اريد به الاستقبال، والجمع سادة، ويقال سادهم سوداً سيادة سيدوه استادهم كسادهم وسودهم هو المسود الذي ساده غيره فالمسود السيد، واصله من ساد يسود فهو سيود، والزعامة السيادة والرياسة(٤٧).

ومن التعريف اللغوي نجد ان المناصب السيادية تأتي من السيادة لذلك علينا ان نبين ما المقصود بالسيادة وكيف يمكن ان نحدد من خلالها اصحاب المناصب السيادية ؟

عرفت السيادة بانها " السلطة العليا التي يخضع لها جميع المواطنين، وهي دائمة غير محددة بالقوانين واهم وظائفها عمل القوانين، وهي تعتبر مظهراً من مظاهر الدولة وهي علامة مميزة لسلطة الدولة "(٤٨)، كما عُرفت بأنها " العمل الذي تباشره الدولة

بمقتضى سلطتها العليا في سبيل تنظيم القضاء والادارة والنظام السياسي والدفاع عن كيانها وسلامتها في الداخل والخارج"[٤٩]، والسيادة في حقيقة الامر تعبر عن مفهوم قانوني سياسي يتعلق بالدولة باعتباره احد خصائصها وسماتها الرئيسية، وهي شرط من الشروط الاساسية لاعتبار أي كيان سياسي دولة، أي عضو في المجتمع الدولي، بذلك تكون السيادة لصيقة بالدولة فلا سيادة بدون دولة، ولكن يمكن ان نجد دولة بدون سيادة، مثل الدول التي تكون تحت الوصاية والانتداب، والذي يهمنا في هذا الاطار الدول كاملة السيادة، أي الدول المستقلة والتي تكون قادرة على ممارسة مظاهر سيادتها على الصعيدين الداخلي والخارجي دون تدخل من أي جهة خارجية[٥٠] .

اما الامنية الرفيعة لغة، فالأمنية من أمِنَ، اي امن امناً وامانًا، فهو آمن وامين بمعنى اطمئن، ويقال امن البلد: اطمأن به اهله[٥١]، لقوله تعالى ﴿ **رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا** ﴾[٥٢]، والامن ضد الخوف ، والامان ضد الخيانة[٥٣]، والرفيعة، من الفعل رَفُعَ؛ ورفع في يرفع، رفعة ورفاعًا، فهو رفيع وهي رفيعة، ويقال رفيع الشأن، أي يحتل مكانة عالية له شأن رفيع[٥٤] .

من خلال المعنى اللغوي لاصطلاح الامنية الرفيعة ، يمكن تعريف ذوي المناصب الامنية الرفيعة، كل من يتولى مسؤولية او قيادة في جهاز من الاجهزة الامنية او القوات المسلحة في الدولة وتكون مهمته الحفاظ على امن وسلامة البلاد والافراد ومنع كل ما من شأنه ان يعرضهم للخطر.

ولقد حاول الفقه والقضاء ايجاد معايير او اسس لتحديد المنصب السيادي والامني الرفيع، من هذه المعايير، المعيار الوظيفي؛ بمقتضاه يعد منصباً سيادياً ما يتطلب اشغاله اصدار قرار رئاسي – سواء كان مرسوم جمهوري او ارادة ملكية – وفي هذا الاطار قضت المحكمة الادارية العليا في مصر اعتبار المناصب التي تحتاج الى قسم لتوليها، مناصب هامة تدخل ضمن المناصب السيادية، فقضت في احد احكامها بحضر ترشيح متعدد الجنسية في مجلس الشعب وبطلان عضوية من فاز منهم في الانتخابات[٥٥].

كما يرى اتجاه من الفقه معززاً براي محكمة التمييز الاتحادية العراقية المنصب السيادي او الامني الرفيع هو المنصب الذي يشمل كل من له القدرة طبقاً للدستور والقوانين النافذة على اتخاذ عمل من اعمال السيادة او المشاركة في اتخاذ هذا العمل بصورة او اخرى[٥٦]، وهذا ما اكدته محكمة التمييز العراقية في قرارها رقم (١٩٤٨/ح٦٥) بتاريخ ٩/ ٥/ ١٩٦٦ اذ جاء فيه "إن اعمال السيادة حسبما جرى به العرف والقضاء هي تلك الاعمال التي تصدر عن الحكومة باعتبارها سلطة حكم لا سلطة ادارة فتباشرها بمقتضى هذه السلطة العليا لتنظم علاقتها بالسلطات العامة الاخرى داخلية كانت ام خارجية او تتخذها اضطراراً للمحافظة على كيان الدولة في الداخل او الذود عن سياستها في الخارج، ومن ثم يغلب فيها ان تكون تدابير تتخذ النطاق الداخلي او في النطاق الخارجي، لتنظم علاقات بالسلطة العامة واما لدفع الاذى والشر عن الدولة في الداخل او في الخارج وهي تارة تكون اعمالاً منظمة لعلاقة الحكومة بالمجلس الوطني او مجلس الدفاع الاعلى وهي طوراً تكون تدابير تتخذ للدفاع عن الامن العام من اضطراب داخلي بإعلان الاحكام العرفية او اعلان حالة الطوارئ"[٥٧].

وبالاستناد الى المعيار الوظيفي يمكن تحديد المناصب السيادية بانها المواقع التي تتصل بسلطة الحكم وتأخذ طابع سياسي بحت، بحيث تعبر عن موقع حساس للغاية يرتبط بالصفة الوطنية[٥٨]، وبهذا يمكن اجمال المناصب السيادية، بمنصب رئيس الجمهورية ونوابه ورئيس مجلس الوزراء والوزراء ومن هم بدرجة وزير ورئيس السلطة القضائية ورئيس المحكمة الاتحادية العليا، ورؤساء الهيئات المستقلة ومستشار الامن الوطني ومسؤولو الاجهزة الامنية، وكبار قادة الجيش [٥٩].

ان دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ بالرغم من اشارته لذوي المناصب السيادية والامنية الرفيعة في الفقرة (٤) من المادة (١٨) الا انه لم يعط تفصيلاً لهم، وهذا الاتجاه لا غبار عليه لان الدستور يسمو عن وضع الاحكام التفصيلية لكونها من اختصاص القوانين العادية ، وهذا ما اكده الشطر الاخير من الفقرة (رابعاً) من المادة

المشار اليها اذ نصت على ان " .... وينظم ذلك بقانون "، الا ان هذه المادة بقيت معطلة لامتناع مجلس النواب العراقي عن تشريع القانون المذكور(٦٠).

اما قانون الجنسية العراقي النافذ فقد نص في الفقرة (رابعاً) من المادة (٩) منه على ان " لا يجوز للعراقي الذي يحمل جنسية اخرى مكتسبة ان يتولى منصباً سيادياً او امنياً رفيعاً الا اذا تخلى عن تلك الجنسية"، وهذا النص لم يضف جديداً على ما جاء به النص الدستوري، اذ منع العراقي من تولي منصب سيادي او امني رفيع اذا كان مكتسب جنسية اجنبية، دون ان يحدد من هم ذوي المناصب السيادية والامنية الرفيعة، وفي هذا خلل واضح كان على مشرعي القانون تلافيه.

وحقيقة الامر نجد ان مجلس الوزراء قد اعد مشروع قانون التخلي عن الجنسية المكتسبة لعام ٢٠١٣ وقد حددت المادة (٢) المقصود بالمناصب السيادية اذ نصت على ان " يقصد بالمناصب السيادية او الامنية الرفيعة لأغراض هذا القانون ما يأتي :

اولاً : رئيس مجلس النواب ونائبيه واعضاء المجلس .

ثانياً : رئيس الجمهورية ونوابه .

ثالثاً : رئيس مجلس الوزراء والوزراء.

رابعاً : محافظ البنك المركزي.

خامساً: رئيس واعضاء مجلس القضاء الاعلى.

سادساً: رئيس واعضاء المحكمة الاتحادية العليا.

سابعاً: رئيس واعضاء محكمة التمييز الاتحادية.

ثامناً: القضاة.

تاسعاً: رئيس الادعاء العام.

عاشراً : رئيس واعضاء مجلس الاتحاد.

حادي عشر : المحافظون ورؤساء مجالس المحافظات.

ثاني عشر: المحافظون ورؤساء مجالس المحافظات.

ثالث عشر: السفراء .

رابع عشر:

١. المدراء العامون فما فوق في الجيش وقوى الامن الداخلي والاجهزة الامنية وجهاز المخابرات.

٢. الضباط العاملون في الجيش وقوى الامن الداخلي والاجهزة الامنية من رتبة عميد فما فوق".

الا ان هذا المشروع لم يقر، اذ قرئ قراءة اولى ثم احيل الى اللجنة القانونية لإجراء التعديلات المناسبة عليه وبالفعل اقترحت اللجنة القانونية في مجلس النواب تعديلات على نصوص المشروع المذكور، منها تعديل الفقرة (اولاً) من المادة (٢) لتقصر صفة المنصب السيادي على رئيس مجلس النواب ونائبيه دون الاعضاء؟

اما دستور المملكة الاردنية الهاشمية، لم يستخدم مصطلح منصب سيادي او امني رفيع، الا انه اشترط على الوزراء واعضاء مجلسي الاعيان والنواب ان يكونوا اردنيين، اذ نصت المادة (٤٢) وهي احدى المواد التي تنظم احكام الوزارة على ان "لا يلي منصب الوزارة الا اردني"، دون ان تشير باقي المواد الى امكانية تعدد جنسية الوزير من عدمها، في حين منعت الفقرة (١-ب) من المادة (٧٥) التي تضمنت شروط العضوية في مجلسي الاعيان والنواب، ان يكون عضو في احد المجلسين من كان يتمتع بجنسية اجنبية او حمايتها اذ نصت على ان " ١- لا يكون عضواً في مجلسي الاعيان والنواب : أ- ..... . ب- من يدعي بجنسية او حماية اجنبية"، وبالنسبة لذوي المناصب الامنية فان قانون قوات الدرك رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٨ لم يورد أي نص عن امكانية تعدد الجنسية من عدمها، اما قانون الامن العام رقم(٣٨) لسنة ١٩٦٥ المعدل فقد نصت الفقرة (ب) من المادة (١٢) منه على شروط من يعين بقوة الامن العام برتبة ضابط ، وكان بين هذه الشروط ان يكون اردنياً وايضاً اشترط ان لا يكون منتسب لأي حزب او هيئة سياسية او جمعية غير مشروعة[٦١]، ان النص على عدم جواز انتماء الضابط لهيئة سياسية يمثل منعاً لإمكان تعدد جنسيته اذ ان تعبير (هيئة سياسية) واسع وفضفاض ويمكن ان يشير الى الانتماء لدولة اخرى او لأي تنظيم سياسي اخر، فاذا كان الضباط يخضعون لهذا الشرط فمن باب اولى شمول ذوي المناصب الامنية الرفيعة به أيا كانت رتبهم .

وبالنسبة لدستور الامارات العربية المتحدة، فلم ينص على جواز تعدد الجنسية وقرر جنسية واحدة لكل مواطني الاتحاد اذ

نصت المادة (٨) منه على ان ''يكون لمواطني الاتحاد جنسية واحدة يحددها القانون. ويتمتعون في الخارج بحماية حكومة الاتحاد وفقاً للأصول الدولية المرعية ...''، وعند الاطلاع على قانون الجنسية وجوازات السفر الإماراتي نجد ان المادة (١١)[٦٢] والفقرة (ج) من المادة (١٥) [٦٣] قد منعتا تعدد الجنسية، ولم نجد في الدستور الاتحادي أي نص يتعلق بشرط الجنسية لتولي المناصب السيادية او الامنية .

اما دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لعام ١٩٩٦ المعدل فقد اشار الى عدم جواز تعدد الجنسية لمن يتولون المسؤوليات العليا والوظائف السياسية ، كما انه احال الى تنظيم قانون يفصل المقصود بالمسؤوليات العليا والوظائف السياسية وذلك في المادة (٦٣) والتي نصت على ان '' يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة دون اية شروط اخرى غير الشروط التي يحددها القانون. التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها شرط لتولي المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية . يحدد القانون قائمة المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية المذكورة اعلاه''، وبالفعل صدر قانون رقم (١٧-١) في ١٠/ كانون الثاني-يناير/ ٢٠١٧ ليحدد قائمة المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية التي يشترط لتوليها التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها وقد حددت المادة (٢) هذه المسؤوليات وتلك الوظائف فنصت على ان ''يشترط التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها لتولي المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية الاتية : -رئيس مجلس الامة. – رئيس المجلس الشعبي الوطني. –الوزير الاول. –رئيس المجلس الدستوري. – اعضاء الحكومة . –الامين العام للحكومة. -الرئيس الاول للمحكمة العليا . -رئيس مجلس الدولة. – محافظ بنك الجزائر. – مسؤولو اجهزة الامن. -رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات. –قائد اركان الجيش الوطني الشعبي . –قادة القوات المسلحة. -قادة النواحي العسكرية. –كل مسؤولية عليا عسكرية محددة عن طريق التنظيم''.

وبالنسبة لدستور مملكة البحرين لعام ٢٠٠٢ المعدل عام ٢٠١٢ نلاحظ ان التعديل الدستوري اشترط على من يدخل في عضوية مجلس الشورى ومجلس النواب ان يكون بحرينياً، وان لا يكون حاملاً لجنسية دولة اخرى ما عدا جنسية احدى الدول الاعضاء بمجلس التعاون لدول الخليج، على ان تكون جنسيته البحرينية اصلية(٦٤)، من ذلك يتضح ان المشرع البحريني لا يمنع تعدد الجنسية باستثناء عضوية مجلسي الشورى او النواب، الا اذا كانت هذه الجنسية احدى جنسيات الدول الاعضاء بمجلس التعاون لدول الخليج، وفي حقيقة الامر كان على المشرع الدستوري البحريني ان يشمل بحظر تعدد الجنسية كل من يتولى وظيفة عليا في الدولة دون ان تقتصر على اعضاء مجلسي الشورى والنواب اسوة بالمشرع العراقي والجزائري ، لتعلق هذه الوظائف بالمصالح الاساسية للبلد .

اما دستور مصر لعام ٢٠١٢ المعدل عام ٢٠١٤ فقد نصت المادة (١٤١) منه بشكل صريح على عدم جواز تعدد جنسية المرشح لمنصب الرئاسة(٦٥)، مع اشارته الى تنظيم قانون لتحديد شروط الترشيح للانتخابات الرئاسية وقد صدر قرار بقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٤ ليتضمن تأكيد لما جاء به النص الدستوري ، اذ نصت المادة (١) منه على ان "ينتخب رئيس الجمهورية ... ويشترط فيمن يرشح رئيساً للجمهورية توفر الشروط الاتية :

١. ان يكون مصرياً من ابويين مصريين .
٢. الا يكون قد حمل او أيا من والديه او زوجه جنسية دولة اخرى ... ".

ويتضح ان المشرع المصري لم يقصر عدم جواز تعدد الجنسية على المرشح لرئاسة الجمهورية انما فضلاً عنه شمل والديه او زوجه وهذا النص يشير الى حنكة المشرع المصري، اذ ان الشخص كثيراً ما يتأثر بعاطفته المرتبطة بالعائلة ، وعندما يكون احد افراد العائلة متعدد الجنسية ممكن ان يؤثر بشكل مباشر على رئيس الجمهورية بصورة قد تجعله يضر بمصالح البلاد، وبذات الشروط خصت المادة (١٦٤) من الدستور رئيس مجلس الوزراء ، فمنعت تعدد جنسيته وزوجه دون والديه، الا ان اعضاء الحكومة غير مشمولين بشرط الجنسية المصرية المنفردة(٦٦)، وهذا الاتجاه

غير محبذ وكان الاولى ان يسري هذا الشرط عليهم ايضاً . وبالنسبة لأعضاء مجلس النواب، فان الدستور المصري قد اشار الى بعض شروط الترشيح للعضوية، واحال الى قانون بيان شروط الترشيح الاخرى، وقد صدر قانون مجلس النواب رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٤، متضمن شرط عدم جواز تعدد الجنسية للمرشح لعضوية المجلس فنصت المادة (٨) على ان "مع عدم الاخلال بالأحكام المقررة في قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية، يشترط فيمن يرشح لعضوية مجلس النواب: ١-ان يكون مصرياً متمتعاً بالجنسية المنفردة، ومتمتعاً بحقوقه السياسية..."، اما الدستور التونسي الصادر عام ٢٠١٤، فقد نص على عدم جواز تعدد الجنسية لمن يترشح لمنصب رئيس الجمهورية، دون ان تسري هذه الشروط بحق من يشغل باقي المناصب السيادية والامنية[٦٧] .

من استعراض النصوص الدستورية في العراق والدول المقارنة نجد انها قد اشارت الى عدم جواز تعدد الجنسية لفئات محددة من الاشخاص، الا انها تباينت فيما بينها في تحديد هذا المنع، اذ لاحظنا اتجاه يوسع من حظر تعدد الجنسية ليشمل ذوي المناصب السيادية والامنية الرفيعة وهذا اتجاه المشرعين العراقي والجزائري، في حين ان هناك دساتير قصرت حظر تعدد الجنسية على رئيس الجمهورية او اعضاء البرلمان وهذا اتجاه الدساتير التونسي والاردني والبحريني، او قد يكون الحظر ممتداً الى رئيس مجلس الوزراء فضلاً عن رئيس الجمهورية واعضاء والبرلمان وهو اتجاه الدستور المصري، اما الدستور الاماراتي فلم يجز التعدد بصورة عامة ومطلقة .

ونحن من جانبنا نؤيد ما سار عليه المشرع الإماراتي الذي منع تعدد الجنسية لكل المواطنين اذ تسقط الجنسية الامارتية عن كل من يتمتع بها في حالة اكتساب جنسية اجنبية، ولذلك ندعو المشرع الدستوري قدر الامكان الى الغاء نص البند (رابعاً) من المادة (١٨) من الدستور، مع تعديل نص البند (ثالثاً-أ) والذي جاء فيه "ثالثاً – أ- يحظر اسقاط الجنسية العراقية عن العراقي بالولادة لأي سبب من الاسباب، ويحق لمن سقطت عنه طلب استعادتها، وينظم ذلك بقانون "، ليصبح النص على الوجه الاتي

"يحظر اسقاط الجنسية العراقية عن العراقي بالولادة، الا في حالة تمتعه بجنسية دولة اخرى وامتنع عن التخلي عنها، او حالة خيانته للوطن، وينظم ذلك بقانون"، والسبب في ذلك ان تعدد الجنسية يعتبر حالة شاذة وغير محبذة قانونـاً، اذ غالبـاً ما تلجأ الدول الى وضع الحلول للحد منها، لما يترتب عليها من نتائج تضر الفرد نفسه قبل كل شيء، وتضر مصالح البلاد من جهة اخرى، فتعدد الجنسية يعني تعدد الولاء لأكثر من دولة، وهذا يجعل الفرد في حيرة من امره، مصلحة أي دولة يمكن ان يقدم في حالة التعارض ؟ كما قد يستغل العديد من الاشخاص ضعاف النفوس حالة التعدد للقيام بأفعال تمس مصالح البلاد السياسية او الاجتماعية او الاقتصادية او المالية، وفيما يتعلق بحظر اسقاط الجنسية الاصلية عن العراقي، الذي يعتبر امر معلوم الغرض منه الحفاظ على حقوق المواطنين ومصيرهم من التلاعب بها كما حدث في السابق، الا ان هذا الامر محل نظر، فلابد الاخذ بعين الاعتبار اضافة لمصلحة الافراد لا ضير من الحفاظ على مصلحة الدولة بأكملها، ومصلحة الدولة تقتضي عدم الابقاء على الجنسية العراقية لشخص قام بتفضيل جنسية دولة اخرى على جنسيته الاصلية، او انه قام بجريمة تعتبر خيانة عظمى للوطن، فمن لا يدين لبلده الام بالولاء، لا يستحق من بلده ان يشمله بالرعاية، اما اذا كان التعديل على الوجه المتقدم غير ممكن، عندها يجب ان يتم تحديد المناصب السيادية والامنية الرفيعة في البند رابعـاً من المادة ١٨ من الدستور، ويمكن للمشرع الدستوري ان يستعين بما يقدمه الفقه والقضاء من معايير لتحديد هذه المناصب.

المطلب الثاني

الاشخاص من غير ذوي المناصب السيادية والامنية الرفيعة

بما ان دراستنا في هذا المطلب تنصب على الاشخاص من غير ذوي المناصب السيادية والامنية الرفيعة، ولان الشخص قانونـاً اما يكون طبيعيـاً او معنويـاً[٦٨]، لذلك سنقوم ببحث المسؤولية الجزائية للشخصين الطبيعي والمعنوي على حد سواء، من ثم نحاول التوصل الى امكانية شمولهم بمسؤولية متعددي الجنسية، لذلك سنطرح تساؤل هل تشمل المسؤولية الجزائية

لمتعددي الجنسية الاشخاص الطبيعية والمعنوية؟ ام انها تقتصر على احدهما؟

الشخص الطبيعي؛ من تبدأ حياته لحظة ولادته وتنتهي بوفاته[٦٩]، والشخص الطبيعي–الادمي– هو من يكون اهلاً للمسؤولية الجزائية، أي ان الانسان وحده الذي توجه اليه احكام قانون العقوبات، فهو من يدركها ويستطيع ضبط اعماله وفقها، وبذلك ابعد الجماد والحيوان وجثث الموتى من توقيع العقوبات فيها، وهذا المبدأ اصبح الاساس الذي تقوم عليه التشريعات الجنائية الحديثة[٧٠].

وعلى الرغم من معرفتنا ان الشخص الطبيعي يكتسب شخصيته من لحظة ولادته ولحين وفاته، الا ان هذا لا يعني ان المسؤولية الجزائية يمكن ان تتحقق من لحظة الولادة فيما لو صدر عنه فعل او امتناع يجرمه القانون، لان شروط المسؤولية الجزائية تتمثل بتوافر الادراك وحرية الاختيار[٧١]، وهذا الادراك والحرية لا تتوفر الا اذا كان الشخص اهلاً للمسؤولية الجزائية، وسن هذه المسؤولية قد حدد في قانون رعاية الاحداث العراقي رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ المعدل بتمام التاسعة من العمر[٧٢].

بذلك يمكن القول ان المسؤولية الجزائية لمتعددي الجنسية تسري بحق الشخص الطبيعي عندما يكون اهلاً لها، ويكون اهلاً لها عند بلوغه سن المسؤولية الجزائية بتمام التاسعة من العمر من دون ان يعترضه عارض من عوارض الاهلية.

اما الشخص المعنوي فقد عرف تعريفات مختلفة منها، " مجموعة من الاشخاص تستهدف تحقيق غرض مشترك، او مجموعة من الاموال تخصص لغرض معين، ويعترف القانون لهذه المجموعة بالشخصية القانونية المقررة للأفراد فتصبح اهلاً لاكتساب الحقوق والالتزام بالواجبات وينظر اليها ككتلة مجردة من الاشخاص الاداميين او عن العناصر المالية المكونة لها"[٧٣]، وعرف بانه "مركز للمصالح المحمية قضائياً "[٧٤]، وعرف ايضاً "مجموعة من الاموال والاشخاص يضفي عليها القانون الشخصية في مجموعها لتحقيق اهداف معينة "[٧٥].

الا انه بالرغم من تقرير المسؤولية الجزائية لكل انسان اقترف جريمة وكان اهلاً للمسؤولية، أي مدركاً لأفعاله، الا ان هناك خلاف ثار حول مسؤولية الاشخاص المعنوية، كالجمعيات والمؤسسات والشركات والهيئات التي يسبغ عليها القانون الشخصية القانونية المستقلة عن شخصية الافراد المكونين لها واصحاب المصالح فيها(٧٦)، هل بالإمكان ان يكونوا محلاً للمسؤولية الجزائية؟

بما ان الشخص المعنوي يتمتع بجميع الحقوق الا ما كان منها ملازماً لصفة الشخص الطبيعي وذلك في حدود ما يقرره القانون، وبعد ان عددت المادة (٤٧) من القانون المدني نماذج من الاشخاص المعنوية جاءت في فقرتها الاخيرة (جـ) لتحدد بشكل عام مفهوم الشخص المعنوي بقولها " كل مجموعة من الاشخاص او الاموال يمنحها القانون شخصية معنوية"، بالتالي فان القانون المدني قد اعترف بالشخص المعنوي ونظم احكامه، وما دام المشرع قد اعترف للشخص المعنوي بالتمتع بالحقوق وكما له اهلية الاداء فله حق التقاضي، فلا جدال اذن في كون الشخص المعنوي مسؤول مدنياً، سواء في ذلك المسؤولية التعاقدية او التقصيرية، أي انه يتحمل المسؤولية المدنية نتيجة ما يسببه نشاطه مباشرة وما يرتكبه ممثلوه من افعال ضارة بالغير(٧٧)، الا ان افعال ممثلي الشخص المعنوي قد تصل الى حد ارتكاب الجرائم، وقد يوجه نشاط الشخص المعنوي ذاته توجيها يترتب عليه من الاثار التي يعاقب عليها القانون اذا ما وقع من الافراد، في هذه الحالة يسأل ممثل الشخص المعنوي عن ما يقع منه من جرائم، الا ان الاشكالية تثور حول مساءلة الشخص المعنوي جنائياً _ باعتباره شخصاً قانونياً متميزاً عن ممثله- عن ذلك الفعل وامكانية توقيع العقوبة عليه، وسبب حدوث الخلاف بين الفقه حول مسؤولية الشخص المعنوي، كونه لا يملك ارادة ذاتية، لكون الارادة قوة نفسية من شأنها الخلق والسيطرة تتجه الى تحقيق امر معين لا توجد عند غير الانسان، والخلاف حول هذا ادى الى ظهور مذهبين الاول ينكر اقامة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، اما المذهب الثاني فيقر تلك المسؤولية للشخص المعنوي(٧٨).

ان الـرأي الغالـب في الفقـه والقضـاء والتشريع يـذهب الـى ان الانسـان وحـده هـو الذي يرتكب الجريمة ويتحمل العقوبة، اما الشخص المعنوي فلا يتصور ان يسأل عن جريمة، ذلك ان المسؤولية تبنى على الارادة والادراك، أي على عناصر ذهنية لا تتوافر الا في حـق الاشـخاص الطبيعيـين[٧٩]، كمـا ان المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي تتنافى ومبدأ شخصية العقوبة، وان اهلية الشخص المعنـوي محـددة بأغراضـه، اذ لا يوجـد الا للغـرض الـذي انشـئ مـن اجلـه[٨٠]، اضـافة لـذلك وجـود عقوبـات لا يمكـن ان تتماشـى مع طبيعة الشـخص المعنـوي مثل العقوبـات السالبة للحرية (السـجن والحبس) وعقوبـة الاعدام، فمن المستحيل انزال هذه العقوبات بالشخص المعنوي[٨١].

وفي المقابـــل وجـــد رأي يقـــول ان الشخص المعنوي يمكن ان يرتكـب الجـرائم ويتحمل العقوبات لكونه يمثل حقيقة قانونيـة واجتماعيـــة ، وردوا علـــى مـــن انكـــر ارادة الشخص المعنوي ، ان الشخص المعنوي لـه ارادة تمكنـه مـن تحمـل المسـؤولية المدنيـة واهليـة التعاقـد ، لـذلك هـذه الاهليـة كافيـة لتحمـل المسـؤولية الجزائيـة ، هـذا مـن جهـة ومن جهـة ثانيـة ان اقـرار المسؤولية الجزائيـة للشـخص المعنـوي لا يتنـاقض وتخصيصـه لان التخصـيص يرسـم حـدود الشـخص المعنوي لا وجوده وبالتالي اذا تجاوز حـدود تخصيصـه يصـبح نشـاطه غيـر مشـروع لكنـه موجـود وبالتـالي يمكـن مسـاءلته عـن عـدم مشروعية هذا النشاط [٨٢] ، اما مـا قيـل حـول عـدم امكانيـة تنزيـل العقوبـات بالشـخص المعنـوي، فـيمكن الـرد عليـه بإمكـان معاقبـة الشـــخص المعنـــوي بالعقوبـــات الماليـــة كالغرامـة والمصـادرة، وبالفعـل اخـذ بهـذا الاتجـاه قـانون العقوبـات العراقـي في المـادة (٨٠) [٨٣] ، وقانون العقوبـات الجزائـري ، اذ نظم مسؤولية الاشخاص الاعتبارية في البـاب الاول مكرر مـن الكتـاب الاول الجـزء الاول تحـت عنـوان (العقوبـات المطبقـة علـى الاشـخاص الاعتباريـة) [٨٤] ، وكـذلك فعـل المشرع الاماراتي اذ اشارت المـادة (٦٥) مـن قـانون العقوبـات الـى مسـؤولية الاشـخاص الاعتباريـة[٨٥]، في حـين لـم تأخـذ تشـريعات جنائية اخرى بمسؤولية الاشخاص المعنـوي بشـكل صـريح منهـا ، مجلـة الجـزاء التونسـية وقانون العقوبات المصري والبحريني .

بعد ان بينا موقف التشريعات الجنائية من مسؤولية الشخص المعنوي ، بقي ان نعرف هل يساءل الشخص المعنوي جزائياً عند تعدد جنسيته ؟ بمعنى هل تمتد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي متعدد الجنسية؟ ان الاجابة عن هذا التساؤل يدفعنا للبحث في جنسية الشخص المعنوي وكيفية تعددها ومن ثم بيان امكانية مساءلته.

ان جنسية الشخص المعنوي اثارت جدل فقهي شأنها شأن مسؤوليته ، فانقسم الفقه الى مؤيد لفكرة تمتع الشخص المعنوي بالجنسية ، واخر معارض لهذه الفكرة ، ولكل فريق حججه واسانيده(٨٦)، اذ ذهب الفريق المنكر لجنسية الشخص المعنوي ، الى ان الجنسية تمثل صفة في الشخص تفيد انتمائه لدولة معينة ، وتعد اداة الدولة لتحديد عنصر السكان فيها ، والجنسية بهذا المعنى تعتبر مدلول اجتماعي يمثل رابطة الانتماء والولاء التي تقوم بين الفرد ودولته ، بالتالي هذا المدلول يقوم على حق الاشخاص الطبيعيين وحدهم دون الاشخاص المعنوية التي لا تعدو ان تكون مجرد كيانات قانونية لها قيمتها الاقتصادية، وقد اورد هذا الفريق جملة من الاسانيد والحجج لإنكار جنسية الشخص المعنوي، منها ان الجنسية فكرة ذات مدلول اجتماعي تقوم على اعتبارات اجتماعية وروحية تكشف عن اندماج الشخص في مجتمع الدولة وشعوره بالولاء والانتماء لها، أي تفترض فيمن يتمتع بها ان يكون كائناً حياً، لا شخص مجرد من الحس والشعور(٨٧)، فضلاً عن ذلك ان الاسس التي يبنى عليها منح الجنسية للأشخاص الطبيعية، مثل حق الدم، لا يمكن ان يتصور اعماله بالنسبة للأشخاص المعنوية، وفوق ذلك ان ثبوت الجنسية للشخص الطبيعي يترتب عليها اثار كالالتزام بأداء الخدمة العسكرية والحق في تولي الوظائف العامة وممارسة الحقوق السياسية كحق الانتخاب والترشيح للمجالس النيابية، وهذه الحقوق والالتزامات لا يتصور تحققها بالنسبة للأشخاص المعنوية (٨٨) .

بالمقابل نجد ان الفريق المؤيد لفكرة جنسية الشخص المعنوي والذي يمثل الاتجاه الغالب في التشريعات المقارنة، اذ يربط هؤلاء الشخص المعنوي بالدولة برابطة التبعية، وقد قدموا حجج تدحض ما قال به منكروا جنسية الاشخاص المعنوية، فالقول بان الجنسية مضمونها اجتماعي يعبر

عن رابطة اجتماعية وروحية، وهذه صفة لا تتوافر في الشخص المعنوي بالتالي لا يمكن منحه الجنسية هو امر مجانب للصواب، اذ ان تخلف الجانب الاجتماعي لا ينفي بقاء الجانب القانوني فيها، وهذا الامر يكفي للاعتراف للشخص المعنوي بالجنسية[٨٩]، وفيما يتعلق بآثار الجنسية المرتبطة بالشخص الطبيعي؛ كأداء الخدمة العسكرية؛ لا تعتبر من صميم فكرة الجنسية ولا تعد ركناً فيها، بما يعني ان ذلك لا ينال من امكانية الاعتراف للشخص المعنوي بالجنسية، واوضح دليل على ذلك، وجود اشخاص طبيعيين لا يؤدون الخدمة العسكرية، ولا يمارسون الحقوق السياسية ومع هذا هم يتمتعون برابطة الجنسية[٩٠] .

ومحاولة انكار جنسية الشخص المعنوي، لعدم امكان تطبيق اسس تحديد جنسية الاشخاص الطبيعيين، هو امر فيه مغالطة كبيرة، اذ ان الاعتراف بحق ما شيء مختلف تماماً عن تحديد طريقة اكتساب هذا الحق، فالجنسية يمكن اكتسابها بأكثر من طريق، وابسط دليل على ذلك اختلاف الدول فيما بينها في تحديد اسس تقرير جنسية مواطنيها، تبعاً لاختلاف مصالحها[٩١].

ان الفريقين رغم اختلاف وجهات نظرهم في منح الجنسية للشخص المعنوي، الا انهما يتفقان على ضرورة البحث عن معيار تتعين بمقتضاه التفرقة بين الاشخاص المعنوية الوطنية والاشخاص المعنوية الاجنبية، وتحديد هذا المعيار يتطلب البحث في مدى حرية الدولة في تحديد الاسس التي تبنى عليها جنسية الاشخاص المعنوية، وكما هو شأن تحديد جنسية الاشخاص الطبيعيين، الدولة حرة في تحديد المعيار الذي تتخذه اساساً لثبوت الصفة الوطنية للأشخاص المعنوية، الا ان هذه الحرية لا تكون مطلقة اذ ثمة قيود تفرض عليها ، واهم قيد هو عدم امكانية الدولة من فرض تبعيتها السياسية على اشخاص لا تربطهم بها اية رابطة حقيقية وجدية[٩٢]، اذ يجب ان تكون هناك رابطة ما اقتصادية او قانونية تربط الشخص المعنوي بالدولة، كممارسته لنشاط معين في اقليمها او تواجد مركز ادارته بها، وتأسيسه هناك، هذا من جهة ومن جهة اخرى، لا يجوز لدولة ما اقرار الجنسية التي منحتها دولة اخرى

للشخص المعنوي اذا كان دخوله فيها قد تم عن طريق الغش او بقصد التهرب من الانتماء لدولة اخرى يرتبط بها فعلاً[٩٣]، وهذا الامر قد استقر عليه القضاء في الكثير من الدول[٩٤].

وقد اختلفت التشريعات فيما بينها في وضع اسس او معايير منح الجنسية للشخص المعنوي، ومن هذه المعايير، معيار التأسيس او التكوين، وبمقتضى هذا المعيار يتمتع الشخص المعنوي بجنسية الدولة التي يتم تأسيسه فيها، فاذا تأسس الشخص المعنوي في انكلترا كان انكليزياً، وان تأسس في العراق كان عراقياً[٩٥]، وقد تعرض هذا المعيار للانتقاد لأنه يجعل تحديد جنسية الشخص المعنوي بيد الافراد يختاروا مكان التأسيس الذي يخدم مصالحهم بغض النظر عن مصلحة الدولة، وبالمقابل يوجد معيار مركز الاستغلال او النشاط، وبموجب هذا المعيار تكون للشخص المعنوي جنسية الدولة التي يتمركز فيها نشاطه الرئيسي او مركز استغلاله، بصرف النظر عن مكان تأسيسه، والعلة في ذلك تجمع المصالح الحقيقية للشخص المعنوي في تلك الدولة، مما يجعل الجنسية تمثل رابطة حقيقية اقتصادية، ورغم وجاهة هذا المعيار الا انه لم يسلم من النقد، اذ اخذ عليه ان نشاط الشخص المعنوي قد يباشر في اكثر من دولة، فكيف يمكن الترجيح بين مراكز النشاط لغرض معرفة جنسية هذا الشخص المعنوي، كما ان النشاط ممكن ان يتغير بالتنقل من دولة الى اخرى وهذا الامر يتنافى مع وجوب تمتع الجنسية بالثبات لتوفير الطمأنينة في المعاملات[٩٦].

كما ظهر معيار مركز الادارة الرئيسي، ووفق هذا المعيار يكون للشخص المعنوي جنسية الدولة التي يوجد بها مركز ادارته الرئيسي، كما لو وجد مركز الادارة في مصر عندها يكون الشخص المعنوي مصرياً، واذا وجد في الجزائر اعتبر جزائرياً، والحكمة من هذا المعيار تتجسد بوجود عقل الشخص المعنوي الذي تصدر عنه القرارات والاوامر والتوجيهات المتعلقة بهذا الشخص في تلك الدولة[٩٧]، ولم ينجو هذا المعيار من النقد على الرغم من وضوحه وبساطته لأنه يثير صعوبات في الواقع، اذ قد لا يتطابق مركز الادارة الرئيسي المذكور في النظام الاساسي للشخص المعنوي مع مركزه الحقيقي او

الواقعي، مما يسمح للمؤسسين من التحايل على احكام قانون الدولة ثم ظهر معيار الرقابة او الهيمنة، ومن خلاله تتحدد الصفة الوطنية او الاجنبية للشخص المعنوي بالنظر الى الجهة التي بيدها الرقابة على الشخص المعنوي، فاذا كانت العناصر المهيمنة عليها اجنبية كان هذا الشخص اجنبياً والعكس صحيح(٩٨).

ان اختلاف المعايير المذكورة انفاً يؤدي الى تعدد جنسية الشخص المعنوي، اذ ان اختصاص كل دولة بمعيار معين تمنح على اساسه جنسيتها للشخص المعنوي يجعل للشخص المعنوي اكثر من جنسية، فمبدأ حرية الدولة في تحديد شروط منح جنسيتها للشخص المعنوي متبعه احد المعايير المتقدمة، قد يتولد عنه اما تعدد جنسية هذه الاشخاص او انعدامها، وتعدد جنسية الاشخاص المعنوية هو ما يهمنا، لمعرفة امكانية اثارة مسؤوليته الجزائية.

والبحث في المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي متعدد الجنسية، يلفت انتباهنا لمسالة مهمة تتأرجح بين ذوي المناصب السيادية، والاشخاص من غير ذوي المناصب السيادية، الا وهي جنسية الحزب السياسي، فالأحزاب السياسية تعتبر المصدر المباشر الذي يرفد الدولة بذوي المناصب السيادية، فتشكيل الحكومة وعضوية مجلس النواب يعتمد على فوز بعض الاحزاب السياسية في الانتخابات سواء كانت نيابية او محلية، والحزب السياسي يعتبر شخص معنوي بموجب نص المادة (١٨) من قانون الاحزاب السياسية العراقي رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥، والتي جاء فيها "يتمتع الحزب السياسي بالشخصية المعنوية والقانونية ويمارس نشاطه تبعاً لذلك"، الا ان القانون المذكور لم يشر في نصوصه الى جنسية الحزب، اذ اكتفى فقط ببيان شرط الجنسية لمؤسس الحزب واعضاءه، اذ نصت المادة (٩) من قانون الاحزاب السياسية على ان "يشترط فيمن يؤسس حزباً ان يكون:١.عراقي الجنسية ..."، كما نصت المادة (١٠) على ان "يشترط فيمن ينتمي لعضوية أي حزب ان يكون١.عراقي الجنسية ... "، ان اشتراط الجنسية العراقية لمؤسس الحزب السياسي واعضاءه لا يعني اقتصاره عليها، اذ ان من يؤسس حزب سياسي قد يكون متعدد

الجنسية وتكون الجنسية العراقية احدى تلك جنسياته.

من خلال ما تقدم وبعد ان بينا اسس منح الجنسية للشخص المعنوي من جهة، وحدود المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، بقي ان نجيب عن التساؤل المتقدم، هل يدخل الشخص المعنوي ضمن نطاق المسؤولية الجزائية لمتعددي الجنسية ؟ في حقيقة الامر ان الاشخاص المعنوية يمكن ان تخضع للمسؤولية الجزائية فيما يتناسب وطبيعتها (شخص قانوني يمثل تجمع للمصالح)، اذ ان الشخص المعنوي ينشأ لتحقيق غرض معين وبما ان أي نشاط يصدر عنه خارج الغرض الذي انشأ من اجله فان ذلك يجعله معرض للمسؤولية الجزائية، ومع ذلك نعتقد تعذر شموله بمسؤولية متعددي الجنسية، اذ ان الفعل الذي يصدر عن الشخص المعنوي ويكون سبباً لإثارة المسؤولية الجزائية، هو بالحقيقة صادر عن الشخص الطبيعي الذي يعمل لمصلحته، وان كانت اثار ذلك الفعل تنصرف لحساب الشخص المعنوي، الا ان الشخص الطبيعي هو المسؤول عما صدر منه من افعال مجرمة قانوناً، لذلك نعتقد ان مسؤولية الشخص المعنوي هي مسؤولية تبعية، فلو قلنا على سبيل المثال ان حزب سياسي معين – باعتباره شخص معنوي- قام بتمويل تنظيم ارهابي في دولة ما، فان من يسئل جنائياً هم رئيس واعضاء الحزب السياسي، ويعاقب بالعقوبة المقررة لجريمة تمويل الارهاب، اما الحزب السياسي فانه يعاقب فقط بالغرامة والحل وهذه العقوبات غير كافية مقارنة مع ما ارتكبه من جريمة خطيرة على المستوى الوطني والدولي.

المبحث الثالث

مبررات المسؤولية الجزائية لمتعددي الجنسية

ان تعدد الجنسية ممكن ان يؤثر على مصالح الدولة بأكثر من اتجاه، اذ ان سلبيات التعدد ترتبط بالإضرار بالمصالح الاساسية للبلاد، اما من الناحية السياسية او الامنية او الاقتصادية والاجتماعية[٩٩]، وبالمقابل قد يكون المواطن هو الرابح الاكبر من تعدد الجنسية، اذ قد يحقق له فوائد عديدة تتمثل بقدرة التمتع بمزايا جنسية اكثر من دولة، من خلال ما توفره له كل جنسية من مزايا وتسهيلات تسمح له بالتنصل من التزاماته الوطنية اتجاه احدى الدول، والاكثر من ذلك قد تسمح له حالة التعدد هذه بالاستفادة من

احدى جنسياته للتخلص من العقاب عند اخلاله في الجوانب المالية او الجنائية، من خلال استخدام سلطة الجواز الاجنبي للتنقل من دولة لأخرى، او نقل الاموال من دولة الى اخرى[١٠٠]، الا ان السؤال الذي يطرح في هذا المقام، ما هي الفلسفة من مسائلة متعدد الجنسية جزائياً؟

ان المسؤولية الجزائية لمتعددي الجنسية لها فلسفة خاصة، وهذه الفلسفة تتفرع من تعدد ولاء متعدد الجنسية، اذ ان جنسية الشخص تمثل انتمائه وهي كما بينها دستور جمهورية العراق في البند اولاً من المادة (١٨) ان الجنسية هي اساس المواطنة، فاذا تعددت الجنسية تعددت معها اسس المواطنة وبالتالي تعدد الولاء للدول، فالشخص في هذه الحالة يكون في حالة تعدد بالولاء فإلى اية دولة ينتمي بولائه؟ لان تعدد الولاء يمثل الحالة النفسية والذهنية للشخص التي قد تدفعه الى القيام بسلوك يضر بالمصالح الاساسية لإحدى الدول التي يتمتع بجنسيتها لترجم الحالة الذهنية والنفسية الى فعل مادي يوجب المسؤولية الجزائية، بمعنى اخر يمكن القول ان فلسفة المسؤولية الجزائية لمتعددي الجنسية هو تعدد الولاء، هذا التعدد الذي يجعل الفرد يحابي مصلحة دولة على مصلحة دولة اخرى يحمل جنسيتها، او قد تجعل الشخص بلا ولاء لأي دولة، ليكون ولاءه الحقيقي لذاته فيسعى الى تحقيق مصالحه على حساب مصالح الدول التي ينتمي اليها بجنسيته.

ان الوقوف على مبررات المسؤولية الجزائية لمتعددي الجنسية تتطلب منا ان نقسم هذا المبحث على مطلبين، نخصص الاول لبيان تعدد الولاء كأساس للمسؤولية الجزائية لمتعددي الجنسية، ونكرس المطلب الثاني للأثار التي تترتب على تعدد ولاء متعددي الجنسية.

المطلب الاول

تعدد الولاء

يرى العديد من فقهاء القانون الدولي الخاص ان رابطة الجنسية ليست فقط رابطة قانونية وسياسية، انما هي فضلا عن ذلك رابطة اجتماعية، أي ان جوهر قيامها الشعور بالولاء والاحساس بالانتماء تجاه دولة معينة[١٠١]، لذا تعد ظاهرة تعدد الجنسية حالة غير طبيعية (شاذة) وقد وصفها بعض

فقهاء القانون باعتبارها ظاهرة مرضية في المجتمع الدولي، يتعين على الدول القضاء عليها في تشريعاتها[١٠٢]، فتعدد الجنسية لا يتلاءم مع مبدأ وحدانية الجنسية الراسخ في القانون الدولي ويتعارض مع الاخلاق الدولية، لكون الجنسية وكما عبر عنها البعض - علاقة حب للوطن – لا تقبل الانقسام والمشاركة مع وطناً اخر[١٠٣].

ولكون الجنسية عبارة عن رابطة قانونية وسياسية تربط الفرد بالدولة، ومن خلالها يكون التمييز بين المواطن والاجنبي، ويترتب على هذه الرابطة جملة من الحقوق والواجبات[١٠٤]، واهم واجب يقع على المواطن - الولاء للوطن -، وهذا الولاء يرتبط بمفهوم المواطنة، ويقصد بالمواطنة "صلة اجتماعية وسياسية وقانونية عندما تحمل معنى الحق القانوني لجنسية، تكون قائمة بين شخص ودولة، تجعله يمتلك حقوق دينية واقتصادية وثقافية وممارسة حقه السياسي شرط ان لا يكون محروماً كلياً او جزئياً من ممارسة هذا الحق، بسبب الحرمان من حقه القانوني الاساسي (أي الحرمان من الجنسية) او بسبب ادانة جنائية (الحرمان من الحقوق المدنية)"[١٠٥].

ويتفرع عن مفهوم المواطنة مصطلحي الوطن والوطنية، فيقصد بالوطن "الشعور بالانتماء الى بلد يقوي الوحدة بين ابنائه على اساس قيم مشتركة "[١٠٦]، وعرف ايضاً بانه "حالة نفسية وروحانية تدفع الشخص للشعور بالحب والاعتزاز والى الدفاع عن مصالح بلده"[١٠٧]، في حين تعرف الوطنية بانها "تعبير قويم يعني حب الفرد واخلاصه لوطنه الذي يشمل الانتماء الى الارض والناس والعادات والتقاليد والفخر بالتاريخ والتفاني في خدمة الوطن" [١٠٨]، كما عرفت بانها "الشعور الجمعي الذي يربط بين ابناء الجماعة ويملأ قلوبهم بحب الوطن والجماعة، والاستعداد لبذل اقصى الجهد في سبيل بناءها والاستعداد للموت دفاعاً عنها "[١٠٩].

من خلال ما تقدم من تعريف المواطنة والوطن والوطنية وجدنا ان هذه المصطلحات تدل على الشعور بالولاء والانتماء الى الدولة، وهذه المصطلحات تنتفي ومفهوم التعدد، بالأخص اذا عرفنا ان

من متطلبات اكتساب الجنسية في كل دولة، اداء يمين الولاء لتلك الدولة، وهو ما يعرف بـ(قسم الولاء)، وهذا اليمين يتضمن التنصل من أي ولاءات وطنية سابقة وبشكل مطلق، شامل وغير مقيد باي مانع(١١٠)، مما يجعل متعدد الجنسية امام حالة تعدد الولاء، وفي هذا المقام علينا ان نعرف ما المقصود بالولاء؟

الولاء للوطن يعني الرابطة التي تجمع المواطن بوطنه تسمو على العلاقات القبلية والعشائرية والحزبية، ولا خضوع فيها الا لسيادة القانون، وان هذه الرابطة لا تنحصر في مجرد الشعور بالانتماء وما يتبع ذلك من عواطف، وانما تتجلى الى جانب الارتباط الوجداني، ادراك واعتقاد المواطن بان هناك التزامات وواجبات نحو الوطن لا تتحقق دون التقيد الطوعي بها(١١١)، كما يعني الولاء للوطن شعور كل مواطن بانه معني بخدمة الوطن، والعمل على تنميته والرفع من شأنه وحماية مقوماته الدينية واللغوية والثقافية والحضارية، والشعور بالمسؤولية عن المشاركة في تحقيق النفع العام والالتزام باحترام حقوق وحريات الاخرين، واحترام القوانين التي تنظم علاقات المواطنين فيما بينهم، وعلاقاتهم بمؤسسات الدولة والمجتمع، والولاء للوطن يتناقض مع فكرة تعدد الولاء، وهذا يجعلنا نتساءل عن كيفية تعدد الولاء؟ وهل يمكن ان يكون سببًا للمسؤولية الجزائية لمتعددي الجنسية ؟

ان تعدد الولاء يعتبر نتيجة منطقية لتعدد الجنسية، أي ان حالات تعدد الجنسية، هي سبب تعدد الولاء، ولكن هل جميع حالات تعدد الجنسية تعني بالضرورة تعدد الولاء ؟

للإجابة عن هذا التساؤل علينا ان نعرف ما هي حالات تعدد الجنسية وبعدها نبين ايها يعتبر سببًا لتعدد الولاء، وذلك على التفصيل الاتي:

اولاً: تعدد الجنسية المعاصر للميلاد

الجنسية تعتبر مظهر من مظاهر سيادة الدولة، اذ تختص كل دولة بوضع اسس الجنسية، واختلاف الدول فيما بينها في وضع اسس بناء جنسيتها الاصلية يعد احد اسباب تعدد الجنسية، اذ يولد طفل لاب يتمتع بجنسية دولة تأخذ بحق الدم، على اقليم دولة تأخذ بحق الاقليم كأساس لجنسيتها

الاصلية، في هذه الحالة ستثبت للطفل جنسيتان بمجرد الميلاد، جنسية والد الطفل بناء على رابطة الدم، وجنسية دولة الارض التي ولد عليها بناء على رابطة الاقليم[١١٢].

ويتحقق تعدد الجنسية المعاصر للميلاد حتى مع توحد الاسس التي تأخذ بها الدول لإضفاء جنسيتها على احد الاشخاص، وذلك عندما يولد طفل لأبوين مختلفي الجنسية، وكان كل واحد منهما ينتمي لدولة تأخذ بحق الدم، فيأخذ قانون دولة الاب بحق الدم من جهة الاب، بينما تأخذ دولة الام بحق الدم من جهة الام، عندها يكون الطفل متعدد الجنسية، لثبوت جنسية الاب والام في ذات الوقت[١١٣]، وفي حالة اخرى لتعدد الجنسية بالميلاد، هي ولادة طفل لاب متعدد الجنسية، وكل دولة ينتمي اليها الاب يأخذ بحق الدم كأساس لرابطة الجنسية، او ان يولد الابن لام متعددة الجنسية، تأخذ قوانين الجنسية في الدول التي تنتمي اليها بحق الدم[١١٤]، اما اذا ولد الطفل لاب غير جنسيته في الفترة بين حمله وميلاده وكانت دولته الاولى تمنح جنسيتها بالاستناد الى جنسية الاب وقت الحمل بينما كانت الثانية تأخذ بجنسية الاب وقت ميلاد الطفل، فعندها يكون الطفل متعدد الجنسية تبعاً لذلك[١١٥].

وفق ما تقدم فأن ظاهرة تعدد الجنسية اصبحت مألوفة في القانون المقارن بعد ان ساوت معظم التشريعات بين حق الدم من جهة الاب وحق الدم من جهة الام لمنح الجنسية الاصلية[١١٦]، وعلى ذلك اذا كانت الام فرنسية او ايطالية او المانية مثلاً، وكان الاب عراقي الجنسية، فان الابن سيكون متعدد الجنسية حيث سيولد وقد ثبتت له جنسيتان اصليتان في جميع الاحوال، جنسية الاب وجنسية الام[١١٧].

ثانيًا- تعدد الجنسية اللاحق للميلاد

ان هذا النوع من التعدد يرجع لأسباب تتحقق في وقت لاحق على الميلاد، ويحصل هذا عادة عندما يقوم الفرد بتغيير جنسيته، وذلك اذا حصل على جنسية دولة جديدة دون ان تزول عنه جنسيته السابقة، لاختلاف الاسس او المعايير التي تحددها الدول لاكتساب الجنسية، كما ان حالات التعدد اللاحق للميلاد كثيرة ومتشعبة ولا تكاد تحصر، كما ان التشريعات المنظمة لأمور

الجنسية كثيراً ما توجد فيها ثغرات تسمح بتعدد الجنسية، اذا كانت هذه التشريعات لا تسمح اساساً بالتعدد[١١٨]، ويمكن ايراد بعض الحالات التي يحصل فيها تعدد الجنسية اللاحق للميلاد :

١. تجنس الشخص بجنسية اجنبية وبقاءه محتفظاً بالجنسية الاولى، اذ ان الكثير من تشريعات الدول لا تنص على تخلي الشخص عن جنسيته السابقة في حالة اكتساب جنسيتها[١١٩]، وقد يترتب على التجنس ذاته تعدد جنسية الزوجة والاولاد القصر ، ذلك في الحالة التي تدخلهم فيها دولة المتجنس الجديدة بالتبعية في جنسيتها ، مع بقاء جنسيتهم الاولى[١٢٠] .

٢. الزواج المختلط بين الاجنبية والوطني يعد سبب لتعدد الجنسية اللاحق للميلاد ، اذ قد تدخل الزوجة في جنسية زوجها على اثر الزواج بينما تظل محتفظة بجنسية دولتها قبل الزواج[١٢١] .

٣. قد تمنح بعض الدول جنسيتها لبعض الافراد عرفاناً منها بخدمات جليلة قدموها للدولة مانحة الجنسية ، فتتعدد تبعاً لذلك الجنسية[١٢٢] .

٤. تعتبر حالة استرداد الجنسية احدى الحالات التي تؤدي الى تعدد الجنسية ، اذ تسمح الكثير من التشريعات للأشخاص الذين تخلوا عن جنسيتهم استردادها في وقت لاحق[١٢٣] .

٥. اضافة الى ما تقدم من حالات تعدد الجنسية اللاحق للميلاد اضاف الفقه حالة ضم جزء من اقليم دولة الى دولة اخرى، ففي هذه الحالة قد تمنح الدولة الضامة جنسيتها لسكان الاقليم المضموم، مع بقاء جنسية دولتهم الاصلية[١٢٤].

بعد ان بينا حالات تعدد الجنسية، يمكن القول بان تعدد الجنسية اللاحق للميلاد، دائماً ما يؤدي الى تعدد الولاء، لان اكتساب الجنسية في هذه الحالة يكون ارادي، أي يعتمد على ارادة الشخص ، وهذا يعني ، ان الشخص اختار بإرادته ان يصبح مواطن في دولة اجنبية غير دولته التي يحمل جنسيتها الاصلية .

اما تعدد الجنسية لأسباب معاصرة للميلاد، فهنا لا يمكن القول بتعدد الولاء بشكل مطلق، انما ذلك يمكن ان يستشف من خلال نشاط الفرد متعدد الجنسية، بعد ان يكون قد اصبح مدركاً لأفعاله، فاذا مارس الشخص حقوقه والتزم بالواجبات التي تقررها له الدول التي يتمتع بجنسيتها، عندها يمكن القول انه شخص متعدد الولاء، وهناك رأي يقول ان الولاء لا يتعدد بتعدد الجنسيات(١٢٥)، وهذا الرأي منتقد وبإمكاننا ان نبين ان تعدد الجنسية اللاحق للميلاد يؤدي الى تعدد الولاء، اذ ان اغلب التشريعات تنص قوانينها على اداء يمين الولاء كأحد مقتضيات الحصول على الجنسية، ويمين الولاء، يشير الى التزام مكتسب الجنسية بأداء جميع الالتزامات التي تقررها قوانين هذه الدول، ومن ضمنها التنصل من كل ولاء سابق لأية دولة، وبإلقاء نظرة الى بعض صيغ يمين او قسم الولاء ، يمكن ان نستشف بوضوح هذا التعدد بالولاء ، فقد نصت المادة (٨) من قانون الجنسية العراقي على ان "على كل شخص غير عراقي يمنح الجنسية العراقية أن يؤدي يمين الإخلاص للعراق أمام مدير الجنسية المختص خلال تسعين يوماً من تاريخ تبليغه، ويعتبر الشخص عراقياً من تاريخ أدائه اليمين الآتية: "أقسم بالله العظيم أن أصون العراق وسيادته ، وان التزم بشروط المواطنة الصالحة وان أتقيد بأحكام الدستور والقوانين النافذة والله على ما أقول شهيد"، اما قانون الجنسية الاردني فلم ينص على صيغة القسم، اذ اكتفت الفقرة (٤) من المادة (٤) بالنص على ما يأتي "٤- ان يقسم يمين الولاء والاخلاص لجلالة الملك امام قاضي الصلح"، بينما لم تنص مجلة الجنسية التونسية على اداء يمين الولاء للمتجنس بالجنسية التونسية، اذ اكتفت بالنص على ان الجنسية التونسية تمنح بموجب امر في الفصل (١٩) منها، ثم بينت الشروط التي يتمتع بها الشخص ليمنح الجنسية التونسية في الفصل (٢٣)، ونحن نرى ان عدم النص في مجلة الجنسية التونسية على يمين يؤديه مكتسب الجنسية امر منتقد لان يمين الولاء يمثل التزام ديني وادبي من المتجنس بعدم الاضرار بمصالح البلاد ، اذ ان هذا الامر يترك المجال مفتوح امام متعددي الجنسية من القيام بجرائم ضد الجمهورية التونسية لمصلحة احدى الدول التي يتمتعون

بجنسيتها او حتى لمصلحتهم الشخصية طالما يوجد ملاذ لهم غير الجمهورية التونسية، وعلى ذات النهج سارت قوانين الجنسية في البحرين والامارات العربية المتحدة ومصر.

في المقابل نجد ان قانون الجنسية والهجرة الامريكي لعام ١٩٥٢ المعدل نص على يمين الولاء، متضمناً مجموعة من الالتزامات تمنع بموجبه أي إضرار ممكن ان يقع من مكتسبي الجنسية اذ نص على ان ''أعلن بموجب هذا، وانا تحت القسم، انني انبذ واتخلى بشكل مطلق وكامل عن كل ولاء واخلاص لأي امير او حاكم او دولة او سلطة سيادية اجنبية كنت قبل الآن احد رعاياها او مواطنيها، وانني سأدعم وسأدافع عن دستور الولايات المتحدة الاميركية ضد جميع اعدائها سواء كانوا اعداء اجانب او محليين، وانني سأكن ايمانا وولاء حقيقيين لذلك الدستور، وانني سأحمل السلاح في سبيل الولايات المتحدة الاميركية حينما يتطلب القانون ذلك مني، وانني سأؤدي الخدمة غير القتالية في صفوف القوات المسلحة الخاصة بالولايات المتحدة حينما يتطلب القانون ذلك مني، وانني سأؤدي العمل ذا الاهمية الوطنية تحت التوجيه المدني حينما يتطلب القانون ذلك مني، وانني اتحمل هذا الالتزام طوعا ودون اي تحفظات ذهنية او نية مراوغة، لذا ساعدني ايها الرب'' ، ان القسم الذي تضمنه قانون الجنسية والهجرة الامريكي تضمن خمسة مبادئ اساسية ينبغي ان يتلوها من يؤدي اليمين للولايات المتحدة الامريكية، وهذه المبادئ تتمثل بما يأتي(١٢٦) :

١. مطلق الولاء والاخلاص لدستور الولايات المتحدة الامريكية .
٢. التخلي والامتناع عن موالاة أي بلد اجنبي كان مكتسب الجنسية يكن له الولاء قبل ان يتجنس بالجنسية الامريكية.
٣. الدفاع عن الدستور الامريكي في مواجهة الاعداء .
٤. التعهد بالعمل في القوات الامريكية المسلحة (قتالياً او غير ذلك) .
٥. التعهد بأداء ما يكلف به من مهام مدنية ذات اهمية قومية .

ان الاطلاع على مضامين القسم الامريكي لاكتساب الجنسية وما تضمنه من

مبادئ اساسية، يجعلنا ندعو المشرع العراقي الى النص على ذات المضامين، لان القسم المتقدم يمنع أي شخص من الاضرار بالدولة التي يكتسب جنستها، وحقيقة الامر نجد ان القسم المذكور يعتبر اساس للمسؤولية الجزائية لمتعددي الجنسية، واستناداً له عاقب القضاء الامريكي شاب ياباني مكتسب الجنسية الامريكية عن جريمة الخيانة العظمى عندما قام الشاب المذكور بأداء الخدمة العسكرية في صفوف الجيش الياباني ، عندما اعلنت الحرب بين البلدين(١٢٧) .

المطلب الثاني

الاثار المترتبة على تعدد الولاء

قلنا ان تعدد الولاء ينتج عن تعدد الجنسية – بالأخص التعدد اللاحق للميلاد –، وتعدد الولاء يتولد عنه العديد من الاثار السلبية، وهذه الاثار هي التي دفعتنا للبحث في المسؤولية الجزائية لمتعددي الجنسية وتحليل النصوص القانونية التي تجيز التعدد من جهة، ومساءلة متعددي الجنسية من جهة اخرى عما يبدر منهم من افعال يجرمها القانون او الامتناع عن افعال يأمر بها القانون.

وبما ان النطاق الشخصي للمسؤولية الجزائية يتحدد باتجاهين، الاول ذوي المناصب السيادية والامنية الرفيعة، والثاني الاشخاص من غير ذوي المناصب السيادية والامنية الرفيعة، فأن اثار تعدد الولاء تنعكس تبعاً لذلك على هاتين الفئتين، اذ تختلف فلسفة المسؤولية الجزائية لمتعددي الجنسية لذوي المناصب السيادية عن الاشخاص من غير ذوي المناصب السيادية، اذ ان من يتولى منصب سيادي او امني رفيع في الدولة تقع عليه مسؤولية مضاعفة، هذه المسؤولية تجد جوهرها في طبيعة هذه المناصب واهميتها ومدى خطورتها على البلاد، اذ ان من يتولى منصب سيادي او امني، يطلع على العديد من الاسرار، والتي لو اطلعت عليها باقي الدول الاجنبية لأضرت اضراراً شديداً بأمن وسلامة البلاد(١٢٨)، كما ان ذوي هذه المناصب تكون لهم السلطة والمقدرة على ادارة اموال البلاد، فهم مؤتمنون على خيرات البلاد، بالتالي ان أي تلاعب بهذه الاموال يعرضهم للمسؤولية الجزائية، ومع ذلك سنقوم بتقسيم الاثار المترتبة على تعدد الولاء الى محورين، الاول؛ يشمل جميع الاشخاص من متعددي الجنسية ونسمي هذه

الاثار بالأثار العامة، والثاني يتعلق بذوي المناصب السيادية والامنية الرفيعة، وعلى النحو الآتي:

اولا: الاثار العامة

بما ان متعددي الجنسية ولائهم موزع على اكثر من دولة، لذلك نجد انهم قليلي الامتنان للدول التي يتمتعوا بجنسيتها، لانهم لو كانوا خلاف ذلك لما لجأوا لاكتساب جنسية دولة اخرى، بصرف النظر عن الاسباب التي دفعتهم لذلك، لذلك فان اثار تعدد ولائهم يظهر بعدة صور:

١. **التقليل من شأن الدولة**: اذ ان الدول تختلف فيما بينها بدرجة التطور والوعي الديني والثقافي، ومتعدد الجنسية غالباً ما يقارن بين الثقافات المختلفة للبلدان التي يحمل جنسيتها، او قد يتعرض للانتقاد عما يحمله من افكار ثقافية عن البلد الذي ولد فيه، ثم انتقل منه الى دولة اخرى اكتسب جنسيتها، قد تجعله ينقل تصور خاطئ عن ثقافة بلده، مما ينعكس سلباً على سمعة البلاد ومكانتها[١٢٩].

٢. **التهرب الضريبي**: يعرف التهرب الضريبي بانه "عدم الالتزام بتنفيذ القوانين الضريبية عن طريق عدم دفع الضريبة الواجبة"[١٣٠]، وعرف ايضاً "التخلف عن الالتزام بدفع الضريبة كلها او جزء منها بأية وسيلة من الوسائل"[١٣١]، ان متعدد الجنسية قد يلجأ الى التهرب من دفع الضريبة في احدى الدول التي يتمتع بجنسيتها مستغلاً وجود ثغرات قانونية تساعده على ذلك، وغالباً ما تكون حجة متعدد الجنسية انه قد ادى الضريبة المفروضة عن الدخل المتحقق في الدولة الاخرى التي يحمل جنسيتها[١٣٢]، ولعل قضية (كانيفارو) الذي ولد في بيرو لاب ايطالي، فاكتسب الجنسيتين بالميلاد، الجنسية البيرونية والايطالية، وعندما طولب بدفع الضرائب في بيرو بوصفه مواطناً بيرونياً، امتنع عن اداءها بحجة انه ايطالي، ولما رفع الامر الى محكمة التحكيم اعتبرته بيرونياً لأنه مارس حقوقه السياسية في بيرو، اذ انه رشح نفسه لعضوية مجلس الشيوخ[١٣٣].

الا ان اغلب الدول تتبنى اسس لفرض الضرائب، تحاول من خلالها منع حدوث

حالات التهرب الضريبي ويمكن ان نلحظ ذلك في احكام قانون ضريبة الدخل العراقي رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ المعدل، اذ انه اعتمد الضابط الاقتصادي كأساس لفرض ضريبة الدخل ويقصد بالضابط الاقتصادي مكان نجوم الدخل(١٣٤)، كما انه لم يهمل الضابط السياسي في فرض الضريبة، اذ انه ميز بين المقيم وغير المقيم لغرض فرض ضريبة الدخل(١٣٥) .

٣. **خيانة الوطن**: من اثار تعدد الولاء سهولة خيانة متعدد الجنسية لوطنه، فهو غالباً ما يفضل مصلحة دولة على مصلحة دولة اخرى، فاذا نشبت حرب بين دولتين يحمل جنسيتهما، وانخرط لأداء الخدمة العسكرية تحت لواء احداهما اعتبر مرتكب جريمة خيانة عظمى(١٣٦)، وهذا ما حصل عندما عاقب القضاء الامريكي الشاب الياباني مكتسب الجنسية الامريكية عن جريمة الخيانة العظمى.

كما ان خيانة الوطن لا تقتصر على مجرد حمل السلاح ضد احدى الدول التي يحمل جنسيتها، اذ ان الخيانة تتحقق عند قيامه باي فعل من شأنه المساس بأمن الدولة الخارجي، كما لو سهل دخول العدو للبلاد، او افشى سر من اسرار الدفاع عنها.

٤. **ارتكاب جرائم الفساد المالي والاداري**: تعد جرائم الفساد المالي والاداري من اهم تطبيقات المسؤولية الجزائية لمتعددي الجنسية، وهنا لا نقوم ببيان هذه الجرائم، وانما نبحث عن سبب تشجع متعدد الجنسية لارتكاب هذه الجرائم، حقيقة الامر ان تعدد الجنسية يعتبر بمثابة ضمان يساعد الشخص على ارتكاب جريمته بسهولة وسلاسة، اذ يستطيع ان يتهرب من العقاب اذا فر لإقليم دولة يتمتع بجنسيتها وكانت هذه الدولة لا تسمح بتسليم رعاياها من جهة، ولا تأخذ بمبدأ الاختصاص الشخصي، لتقوم هي بمعاقبة الجاني.

فضلاً عن ذلك عندما يقوم متعدد الجنسية باختلاس المال، ونقله الى اقليم احدى الدول التي يتمتع بجنسيتها، عندها يكون من الصعب استرداد المال المختلس، اذا لم تكن دولته قد عقدت اتفاقية لاسترداد الاموال المنهوبة.

ثانيـــاً: الاثـــار الخاصـــة بـــذوي المناصـــب السيادية والامنية الرفيعة

ان هـــذه الاثـــار تنبـــع مـــن الســـلطة والمقـــدرة التـــي يتمتـــع بهـــا ذوي المناصـــب السيادية والامنية الرفيعة، ويمكن تلخيصها بالآتي:

١. **تعريض امن وسلامة البلاد للخطر**: لقد وجد جانب من الفقه ان تعدد الجنسية يعتبر من المسائل الخطيرة التي تهدد الامن القومي للبلاد، خصوصاً اذا تقلد متعدد الجنسية منصباً خطيراً باعتباره احد مواطني البلاد، مما يجعله يطلع على اسرار خطيرة تتعلق بالدولة، او الاشتراك في ميزانيتها او الاطلاع على السياسة العامة لها، ومن ثم امكانية الاضرار بمصالح الدولة لصالح دولته الاخرى، وهذا ما حصل عندما تجنس شـــخص مجـــري الاصـــل بالجنســـية الانكليزية، واصبح عضو في مجلس العموم بعد سنة من تجنسه، واستطاع من خلال ذلك ان يتجنس بالجنسية الالمانية مقابل ما يقدمه من معلومات اثناء الحرب العالمية الثانية(١٣٧).

كما ان تولي متعدد الجنسية لمنصب امني رفيع يجعله يضر بأمن الدولة، من خلال ما قد يقدمه من معلومات امنية خطيرة للدول الاخرى التي يحمل جنسيتها، هذا من جهة ومن جهة اخرى قد يؤدي تعدد الولاء الى السماح بالتنظيمات الارهابية بالولوج الى البلاد وتشكيل مقر لهم، طالما يوجد من يغطي على وجودهم ممن يتولون مناصب سيادية وامنية رفيعة.

٢. **هدر المال العام**: قلنا ان متعدد الجنسية، يكون ولاءه مشتت بين اكثر من دولة، الا انه قد لا يدين بالولاء لأي دولة، فيسعى لتحقيق مصلحته الشخصية، محاولاً التسلل الى اهم المناصب في الدولة، اذ انه يستغل منصبه للاستيلاء قدر الامكان على مقدرات البلاد وثرواته، فذوي المناصب السيادية اصحاب قرار ومقدرة في الدولة، هم من يتولوا تحديد رواتبهم ومخصصـــاتهم وامتيـــازاتهم الخاصـــة فيقدروها وفق ما تستهويها انفسهم من جهة، ومن جهة اخرى يكونوا مؤتمنين على الاموال العامة للدولة، من حيث وضـــع التشـــريعات الماليـــة، او اعـــداد الموازنة العامة والمصادقة عليها وغيرها

من الصلاحيات التي يتمتع بها كل ذو منصب سيادي على حسب منصبه، سواء كان رئيس جمهورية او عضو في السلطة التنفيذية او في السلطة التشريعية، او يتولى منصب قضائي او امني او رئاسة هيئة مستقلة.

وكل ما تقدم يجعلنا نتساءل عن امكانية ائتمان ذوي المناصب السيادية والامنية الرفيعة على امن وسلامة البلاد وعلى مقدراتها المالية، لأشخاص لا ولاء حقيقي لهم، مع عدم وجود ضمانات حقيقية تواجه من يحاول خيانة البلد او التلاعب بأمواله؟

الخاتمة

بعد الانتهاء من البحث في موضوع (فلسفة المسؤولية الجزائية لمتعددي الجنسية-دراسة مقارنة) توصلنا الى الاستنتاجات والتوصيات الاتية:-

اولاً: الاستنتاجات

١. لم تعرف المسؤولية الجزائية لمتعددي الجنسية في التشريعات الوطنية او الاتفاقيات الدولية، ويمكن تعريفها بانها (الاثر القانوني المترتب على قيام الشخص بارتكاب فعل يجرمه القانون او الامتناع عن فعل امر به القانون على نحو يتعارض مع الواجب القانوني الذي يفرض عليه الحفاظ على سلامة بلده وامنه ونظامه القانوني نتيجة لتعدد ولائه الوطني بتعدد جنسيته).

٢. لا يعد تعدد الجنسية سبباً للمسؤولية الجزائية ولكن يمكن عده سبباً غير مباشر لها، فتعدد الجنسية امر مباح قانوناً، الا انه يؤدي الى تعدد ولاء الشخص مما يؤدي الى اثارة المسؤولية الجزائية في حالة قيامه بفعل او الامتناع عن فعل امر به القانون، مثال ذلك ان ينخرط الشخص للدفاع في صفوف الجيش لإحدى الدول التي يتمتع بجنسيتها ضد الدولة الثانية التي يحمل جنسيتها ايضاً، فتثور مسؤوليته الجزائية عن جريمة خيانة عظمى، او قد يمتنع المكلف عن دفع الضرائب المستحقة عليه، بحجة انه قد اداها في الدولة الثانية التي يحمل جنسيتها مما يؤدي الى اثارة مسؤوليته الجزائية عن جريمة التهرب الضريبي، الا ان المسؤولية الجزائية لمتعددي الجنسية تتطلب توافر شروط

للقول بتحققها فلا يكفي مجرد وقوع الفعل الذي يعتبر سبباً لها، وانما فضلاً عن ذلك لابد من وجود شرطي الارادة وحرية الاختيار.

٣. يعد امتناع مجلس النواب عن اقرار قانون التخلي عن الجنسية المكتسبة اغفالاً عمدياً، ليشكل فعلهم جريمة يعاقب عليها القانون، اذ يمثل جريمة تعطيل لأحكام القانون المنصوص عليها في المادة (٣٢٩) من قانون العقوبات العراقي والتي جاء فيها "يعاقب بالحبس وبالغرامة او بإحدى هاتين العقوبتين كل موظف او مكلف بخدمة عامة استغل سلطة وظيفته في وقف او تعطيل.. احكام القوانين..." فالقانون هنا بمعناه الواسع يشمل اعلى القواعد القانونية المتمثلة بالدستور نزولاً إلى القوانين الاخرى في التدرج القانوني، وبالتالي لابد من تحريك الدعوى الجزائية بحق كل من يتقاعس ويماطل في اقرار القوانين التي تعد عمود للنظام الدستوري وسبيل للاستقرار السياسي، والواقع ان تولي متعددي الجنسية لمناصب سيادية وامنية رفيعة في البلاد يعرض امنه وسلامة اراضيه ونظامه السياسي وثرواته ومقدراته للخطر.

ثانياً: التوصيات

١. ندعو مجلس النواب العراقي إلى ضرورة الاسراع بتشريع قانون خاص ينظم مسؤولية متعددي الجنسية –او مشروع قانون التخلي عن الجنسية المكتسبة–، على ان لا يقتصر على ذوي المناصب السيادية او الامنية الرفيعة، ليشمل فضلاً عنهم الاشخاص من غير ذوي تلك المناصب، فكل من يحمل جنسيات متعددة يسري عليه القانون، وقاية لمصلحة البلاد من الاضرار بها، كون متعدد الجنسية يحمل الولاء لأكثر من دولة وهذا الامر يجعله مثار شك وريبة بقية افراد المجتمع، لذلك لابد من تنظيم حقهم بتعدد الجنسية على نحو يمنع كل من تسول له نفسه تعريض بلاده للخطر او الخيانة او استغلال خيراته لمنفعته الشخصية او منفعة اشخاص اخرين بما يخالف القانون.

٢. نتمنى على المشرع الجزائي العسكري ان يعدل شروط التعيين الواردة في قانوني

الخدمة والتقاعد لقوى الامن الداخلي والخدمة العسكرية على نحو يمنع متعددي الجنسية من تولي اي وظيفة في القوات المسلحة او الاجهزة الامنية، او حتى قبولهم في الكلية العسكرية، فهذه الوظائف تعد من اهم واخطر الوظائف في الدولة لمساسها المباشر بأمن وسلامة البلاد، بالأخص ان الفقرة (ثالثا) من المادة (٥) من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الامن الداخلي اشارت إلى ان يكون الضابط حسن السيرة والسلوك وان لا توجد شائبة في اخلاصه وولائه للوطن والشعب، وتعدد الجنسية يمثل اكبر شائبة في ولاء الضابط، لذلك لابد من النص صراحة في هذه القوانين على عدم جواز تعدد جنسية اي منتسب لقوى الامن الداخلي او العسكري.

٣. يعد تعديل نص المادة (١٥) من قانون الجنسية امراً ضرورياً للحفاظ على مصالح البلاد العليا، ليكون بالصياغة الاتية "للوزير اسقاط الجنسية العراقية عن المواطن وسحبها من المتجنس بها اذا ثبت بموجب حكم قضائي مكتسب درجة البتات قيامه او حاول القيام بفعل يعد خطراً على امن وسلامة البلاد..."

الهوامش:

(١) أبي الفضل محمد بن مكرم ابن منظور الأنصاري ، لسان العرب ، ج١١، ط١، دار الكتب العلمية ، بيروت٢٠٠٣، ص٣٨٠.

(٢) سورة الضحى ، الآية (١٠) .

(٣) سورة النحل ، الآية (٩٣) .

(٤) د. روحي البعلبكي ، المورد ، قاموس انكليزي ، عربي ، ط٧، دار العلم للملايين ، بيروت – لبنان ، ١٩٩٥ ص١٠٣٠.

(٥) د. ابراهيم شمس الدين ، قاموس الاعلم للطلاب ، فرنسي- عربي ، ط١، دار الاعلمي للمطبوعات ، بيروت٢٠٠٥ ، ص٥٥٣.

(٦) سورة البقرة ، الآية (١٢٣) .

(٧) د. روحي البعلبكي، المورد، مصدر سابق، ص٤٢٠.

(٨) د. فرانسواز بوشيه سولفينه ، القاموس العملي للقانون الانساني، ترجمة محمد مسعود ، ط ١، دار العلم للملايين،لبنان، ٢٠٠٩، ص٧١٠.

(٩) محمد بن ابي بكر الرازي، مصدر سابق، ص٤١٦ .

(١٠)أبي الفضل محمد بن مكرم ابن منظور الأنصاري، مختار الصحاح ، ط١ ، دار الكتاب العربي ، بيروت، لبنان ، ١٩٧٩ ، ص٤٣.

(١١) د. فرانسواز بوشيه سولفينه ، مصدر سابق، ص٦٢٩ .

(١٢) د. روحي البعلبكي ، مصدر سابق، ص ٥١٣.

(١٣) المصدر السابق، ص٥٠٨ .

(١٤) د.فرانسواز بوشيه سولفينه، مصدر سابق، ص ٦٣٤ .

(١٥) د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي، ط١ منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان – بيروت، ٢٠٠٩، ص٤.

(١٦) د. ضياء الدين مهدي حسين الصالحي، مفهوم المسؤولية الجزائية في القانون الجنائي، مجلة القضاء، تصدرها نقابة المحامين العراقية، السنة الواحد والاربعون، ١٩٨٦، ص١٢.

(١٧)وتجدر الاشارة إلى ان هناك مصطلح غالباً ما يرافق مصطلح متعدد الجنسية في كتابات وشروحات الفقهاء، هو منعدم الجنسية، وقد عرفت اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٤ عديم الجنسية في الفقرة (١) من المادة (١) بانه "...الشخص الذي لا تعتبره اية دولة مواطناً فيها بمقتضى تشريعها))، في حين عرفه الفقه بانه "الشخص الذي تتخلى عنه قوانين الجنسية في كافة دول العالم، فلا تمنحه اية دولة الصفة الوطنية" .

(١٨) د. محمد السيد عرفة ، تسليم المجرمين الارهابين في الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب ،المجلة العربية للدراسات الامنية والتدريب مجلد ١٥ العدد٢٩ ، ص١٢٤.

(١٩) د. احمد عشوش ، القانون الدولي الخاص ، بلا مطبعة، القاهرة ، ١٩٩٦ ، ص٦١ ، الا ان هناك رأي قد ميز بين التعدد والازدواج ، فاعتبر مزدوج الجنسية من يتمتع بجنسية دولتين ، اما متعدد الجنسية فهو الشخص الذي ينتمي الى اكثر من دولة ... للمزيد من المعلومات ينظر د. جمال محمود الكردي ، الجنسية في القانون المقارن ، ط١ ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٥ ، ص١٢٠ ، وينظر في ذات المعنى د. حسام الدين فتحي ناصف ، مشكلات الجنسية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧ ، ص٩ .

(٢٠) د. هشام عبد المنعم عكاشة ، الحقوق السياسية لمتعدد الجنسية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة الطبع بلا ، ص٥٠ .

(٢١) د. احمد عبد الكريم سلامة ، المبسوط في شرح نظام الجنسية ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٣ ، ص١٦٧ .

(4) Article (b) of Article (2) of the European Convention stipulates that "multiple nationality" means the simultaneous possession of two or more nationalities by the same person;)).

(٢٣)لقد ورد في قانون الجنسية البوروندي لعام ٢٠٠٠ في المادة (٢١) منه تعريف ازدواج الجنسية اذ نصت على ان "ازدواج الجنسية ، وضع قانوني بمقتضاه يكتسب الشخص جنسية ثانية بالإضافة الى جنسيته الاصلية))،مشار اليه عند : د. عبد المنعم زمزم، احكام الجنسية في القانون الدولي والقانون المصري المقارن ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١١ ، ص٣٥٨.

(٢٤) لقد اختلف موقف المشرع الفرنسي بعد التعديل الذي اجراه على قانون الجنسية عام ١٩٧٣، اذ لم يكن يجيز التعدد، الا انه اجازه بعد التعديل المذكور، للمزيد من المعلومات ينظر: مجد الدن طاهر خربوط، مصدر سابق، ص١٤٤.

(٢٥) من هذه الاحكام ما جاء في الفصل ١٤ من مجلة الجنسية التونسية اذ نص على ان "يمكن للمرأة الاجنبية المتزوجة بتونسي والتي بموجب قانونها الوطني تحتفظ بجنسيتها الاصلية رغم تزوجها باجنبي ان تطلب الجنسية التونسية بتصريح يقع طبق الشروط المنصوص عليها بالفصل ٣٩ من هذه المجلة وذلك اذا كان الزوجان مقيمين بتونس منذ عامين على الاقل .

وهي تكتسب الجنسية التونسية من تاريخ تسجيل التصريح مع مراعاة الاحكام المنصوص عليها بالفصلين ١٥ و ٤١ من هذه المجلة)) .

(٢٦) مجد الدين طاهر خربوط، مشكلة تعدد الجنسيات وتحديد المعاملة القانونية لمتعدد الجنسية ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين الشمس ، ١٩٩٧، ص٦ .

(٢٧) ثامر داود عبود الشافعي، تعدد جنسية الفرد واثاره القانونية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٦، ص٣٥.

(٢٨)مجد الدين طاهر خربوط ، مصدر سابق، ص٧.

(٢٩) د. شمس الدين الوكيل، الجنسية ومركز الاجانب، ط٢، منشاة المعارف، الاسكندرية، ١٩٦٠، ص١٤٣.

(٣٠) د. محمد حماد مرهج الهيتي، الخطأ المفترض في المسؤولية الجنائية ، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، بيروتلبنان، ٢٠٠٥، ص١٨.

(٣١) د. محمد صبحي نجم، قانون العقوبات – القسم العام ، النظرية العامة للجريمة، ط٣، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان– الاردن ، ١٩٩٦، ص٢٥٦.

(٣٢) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، ط٥، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٨٢، ص٤٧٧ – ٤٧٨.

(٣٣) تنص الفقرة (٣) من المادة (٣٧) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل على انه " ليس لاحد ان يحتج بجهله بأحكام هذا القانون او أي قانون عقابي اخر مالم يكن قد تعذر علمه بالقانون الذي يعاقب على الجريمة بسبب قوة قاهرة)).

(٣٤) نصت الفقرة (١) من المادة (٤٧) من قانون رعاية الاحداث العراقي رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ المعدل" لا تقام الدعوى الجزائية على من لم يكن وقت ارتكاب الجريمة قد اتم التاسعة من العمر)).

(٣٥) د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، مصدر سابق ، ص٤٦٦.

(٣٦) د. محمد احمد المشهداني وعمار محمد ربيع ، القصد الجنائي ، مجلة الرافدين للحقوق ، ع(٧)، جامعة الموصل،١٩٩٩، ص١٦٨.

(٣٧) د. فخري عبد الرزاق الحديثي ، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٢، ص٣٢٤

(٣٨) د. ضياء عبد الله وعلي سعد عمران، المسؤولية الجزائية لعضو المجلس النيابي، مكتبة زين الحقوقية والادبية، بيروت ، ٢٠١٣، ص١١٥.

(٣٩) عادل يوسف الشكري ، المسؤولية الجنائية الناشئة عن الإهمال ، دار الكتب القانونية ، مصر، ٢٠١١، ص٢٤٣.

(٤٠) د. محمد صبحي نجم ، مصدر سابق ، ص٢٥٧.

(٤١) د. محمد مصطفى القللي ، المسؤولية الجنائية ، مطبعة الاعتماد ، مصر ، ١٩٤٥، ص١٧٨ .

(٤٢) عز الدين الدناصوري و د. عبد الحميد الشواربى ، المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات والاجراءات الجنائية ج(١) ، ط(٥) ، مكان الطبع بلا، ٢٠٠٣ ، ص٨٩ .

(٤٣) من قبيل هذه القوانين مجلة الجزاء التونسية لعام ١٩١٣، وقانون العقوبات الاردني رقم(١٦) لسنة ١٩٦٠ والفرنسي لعام ١٩٩٤.

(٤٤) تنظر المادة (٤) من قانون الجنسية المصري .

(٤٥) تنظر المادة (٦٠) من قانون العقوبات العراقي.

(٤٦) محمد بن ابي بكر عبد القادر الرازي، مصدر سابق، ص٩١٧ .

(٤٧) ابو الفضل جمال الدين ابن منظور ، مصدر سابق ، ص٥٤٦ وما بعدها .

(٤٨) ان سيادة الدولة لها وجهان ، داخلي وخارجي ، فالسيادة الداخلية ، أي في علاقات الدولة بالأفراد والهيئات في الداخل تعني السلطة العليا التي تفرض نفسها على الجميع ولا تنازعها سلطة اخرى . اما السيادة الخارجية ، فتعني ان تكون الدولة مستقلة وان تتعامل على قدم المساواة مع غيرها من الدول ، فالسيادة الخارجية مرادفة للاستقلال ، للمزيد من المعلومات ينظر : د. محمود عاطف البنا ، الوسيط في النظم السياسية ، المطبعة بلا ، ١٩٩٥-١٩٩٦ ، ص٥١ .

(٤٩) د. احمد مليجي ، تحديد نطاق الولاية القضائية والاختصاص القضائي ، بحث منشور في مجلة القانون المقارن، جمعية القانون المقارن العراقية ، ع(٤٩) ، ٢٠٠٧ ، ص١٢ .

(٥٠) د. حسن الجلبي ، القانون الدولي العام ، المطبعة بلا ، بغداد ، ١٩٦٤ ، ص٤٢٥ .

(٥١) قاموس المعاني على الموقع الاتي : WWW.almaany.com

(٥٢) الآية (١٢٦) من سورة البقرة .

(٥٣) ابي الفضل محمد بن مكرم ابن منظور الانصاري، مصدر سابق، ص٥٣١ .

(٥٤) قاموس المعاني ، مصدر سابق .

(٥٥) د. حسن الياسري ، مصدر سابق ، ص٨١ .

(٥٦) د. عبد الرحمن علام ، شرح قانون المرافعات ، المطبعة بلا، بغداد ، ١٩٧٠، ص٣٣٠

(٥٧) مشار اليه عند: د. عبد الرحمن علام ، المصدر السابق، ص٣٣٢.

(٥٨) محمد عبد المنعم احمد عبد الله ، الجنسية واثرها في مباشرة الحقوق والحريات ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة بني سويف ، ٢٠١٠ ، ص٢٠٥ .

(٥٩) د. حسن الياسري ، مصدر سابق ، ص٨٢ .

(٦٠) تنبغي الاشارة الى ان مجلس الوزراء العراقي قد اعتمد مشروع قانون (التخلي عن الجنسية المكتسبة) في جلسته الثلاثين الاعتيادية والمنعقدة بتاريخ ١٦/ ٧/ ٢٠١٣ ، اذ نص القرار على ان (قراراً برقم (٢٨٨) لسنة ٢٠١٣ تضمن مشروعاً مقترحاً لمجلس النواب بخصوص تحديد المناصب السيادية والذي تم تدقيقه من مجلس شورى الدولة ....) .

(٦١) اذ نصت الفقرة (ب) من المادة ١٢ من قانون الامن الداخلي على ان "يشترط فيمن يعين بقوة الامن العام برتبة ضابط ان تتوافر فيه الشروط التالية : ١- ان يكون اردنياً ..... ٨- ان لا يكون منتسباً لأي حزب او هيئة سياسية او جمعية غير مشروعة)) .

(٦٢) نصت المادة (١١) على ان "لا يمنح التجنس لأي شخص الا اذا تخلى عن جنسيته الاصلية)) .

(٦٣) نصت الفقرة (ج) من المادة (١٥) على ان "تسقط جنسية الدولة عن كل من يتمتع بها في الحالات التالية : ... ج- اذا تجنس مختاراً بجنسية دولة اجنبية)).

(٦٤)تنظر المادة (١) من تعديلات دستور مملكة البحرين لعام ٢٠١٢ .

(٦٥) نصت المادة (١٤١) من الدستور المصري على ان " يشترط فيمن يترشح رئيساً للجمهورية ان يكون مصرياً من ابوين مصريين ، والا يكون قد حمل ، او أي من والديه او زوجه جنسية دولة اخرى ، وان يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية ....)).

(٦٦) نصت المادة (١٦٤) من الدستور المصري على ان "يشترط فيمن يعين رئيساً لمجلس الوزراء ان يكون مصرياً من ابويين مصريين، والا يحمل هو او زوجه جنسية دولة اخرى .... ويشترط فيمن يعين عضواً بالحكومة، ان يكون مصرياً ، متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية ....)).

(٦٧) تنظرالمادة (٧٤) من الدستور التونسي .

(٦٨) ينظر تقسيم القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل للأشخاص في الفصل الثاني من الباب التمهيدي ، اذ قسم الى فرعين الاول بعنوان " الاشخاص الطبيعية " وبين احكامه فيه ، والفرع الثاني تناول فيه الاشخاص المعنوية .

(٦٩) نصت المادة (٣٤) من القانون المدني العراقي على ان "تبدأ شخصية الانسان بتمام ولادته حياً وتنتهي بموته)).

(٧٠) د. علي حسين الخلف وسلطان عبد القادر الشاوي ، مصدر سابق ، ص٣٢٧ .

(٧١) د. جمال ابراهيم الحيدري ، احكام المسؤولية الجزائية ، مصدر سابق ، ص ١٢٩ .

(٧٢) تنظر المادة (٣) من قانون رعاية الاحداث العراقي ، وفي ذات الوقت جعل سن المسؤولية الجزائية في اقليم كردستان تمام الحادية عشرة من العمر ، اذ نصت المادة (١) من قانون تحديد سن المسؤولية الجنائية في اقليم كردستان – العراق رقم (١٤) لسنة ٢٠٠١ على ان "لغرض سريان قانون رعاية الاحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ في اقليم كوردستان – العراق على الحدث الجانح وعلى الصغير والحدث المعرضين للجنوح وعلى اوليائهم بالمعاني المحددة ادناه لأغراض القانون المذكور :

١- يعتبر صغيرا من لم يتم الحادية عشرة من عمره . ٢- يعتبر حدثا من اتم الحادية عشرة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة . ٣- يعتبر الحدث صبيا اذا اتم الحادية عشرة من عمره ولم يتم الخامسة عشرة . ٤- يعتبر الحدث فتى اذا اتم الخامسة عشرة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة . ٥- يعتبر وليا ، الاب والام او اي شخص ضم اليه صغيرا او حدث او عهد اليه بتربية احدهما بقرار من المحكمة)) .

(٧٣) د. علي محمد بدير ود. عصام عبد الوهاب البرزنجي ود. مهدي ياسين السلامي ، مبادئ واحكام القانون الاداري، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠٠٨ ، ص٨٢ .

(٧٤)المصدر السابق ، ص٨٢ .

(٧٥) د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات اللبناني ، مصدر سابق ، ص٤٨٠ .

(٧٦) د. جمال ابراهيم الحيدري ، احكام المسؤولية الجزائية ، مصدر سابق ، ص ١٢٩ .

(٧٧) د. ماهر عبد شويش ، الاحكام العامة في قانون العقوبات ، مصدر سابق ، ص٣٩٨-٣٩٩ .

(٧٨) د. جلال ثروت ، مصدر سابق ، ص٢٤٢ .

(٧٩) د. محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ،ط٩ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٤، ص٤٨٧ .

(٨٠) د. جمال ابراهيم الحيدري ، احكام المسؤولية الجزائية ، مصدر سابق ، ص ١٣٣ .

(٨١) د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، مصدر سابق ، ص٥٣٣.

(٨٢) د. ماهر عبد شويش ، الاحكام العامة في قانون العقوبات ، مصدر سابق ، ص٤٠١ .

(٨٣) تنظر المادة (٨٠) من قانون العقوبات العراقي.

(٨٤) تنظر المواد (١٨ مكرر و١٨ مكرر (١) و١٨ مكرر (٢) و١٨ مكرر (٣) من قانون العقوبات الجزائري .

(٨٥) تنظر المادة (٦٥) من قانون العقوبات الاماراتي .

(٨٦) د. عكاشة محمد عبد العال ، مصدر سابق ، ص٢٧٦ .

(٨٧) د. عبد المنعم زمزم ، مصدر سابق ، ص٤٤٦ .

(٨٨) د. جمال محمود كردي ، مصدر سابق ، ص١٤٧ .

(٨٩) د. فؤاد رياض ، مصدر سابق ، ص٨٢ .

(٩٠) د. عكاشة محمد عبد العال ، مصدر سابق ، ص٢٧٨ .

(٩١) د. فؤاد رياض ، مصدر سابق ، ص٨٣ .

(٩٢) د. جمال محمود كردي ، مصدر سابق ، ص١٥١ .

(٩٣) د. فؤاد رياض ، مصدر سابق ، ص٣٣٠ .

(٩٤) مشار اليه عند : د. جمال محمود كردي ، مصدر سابق ، ص١٥١ ، هامش رقم (٢٥١) .

(٩٥) د. عكاشة محمد عبد العال ، مصدر سابق ، ص٢٨٩ .

(٩٦) د. عبد المنعم زمزم ، مصدر سابق ، ص٤٥٤ .

(٩٧) د. عكاشة محمد عبد العال ، مصدر سابق ، ص٢٩٢ وما بعدها .

(٩٨) د. جمال محمود كردي ، مصدر سابق ، ص ١٥٧ .

(٩٩) د. هشام عبد المنعم عكاشة ، مصدر سابق ، ص٨٠ .

(١٠٠) ثامر داود عبود الشافعي ، مصدر سابق، ص١١٠ .

(١٠١) د. محمد الروبي، الجنسية ومركز الاجانب في القانون المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص١٢٤،

Clyde Barone, Dual Nationality: With Particular Reference to the Legal Status of theItalo-American, Fordham Law Review, Volume 23 | Issue 3 Article 2, 1954, p245.

(١٠٢) د. هشام عبد المنعم عكاشة ، مصدر سابق ، ص٢١٥ .

(١٠٣) د. جورجي شفيق ساري ، دراسات وبحوث حول الترشيح للمجالس النيابية ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ٢٠٠١ ، ص٨٢ .

(١٠٤) د. محمد عباس محسن ، امكانية مزدوج الجنسية في تولي المناصب العليا الحكومية ، مجلة الحقوق ، مجلد(١٣)، ع(١) ، جامعة البحرين، ٢٠١١، ص٢٣٠ .

(١٠٥) د. سيدي محمد والديب ، الدولة واشكالية المواطنة ، ط١ ، كنوز المعرفة ، عمان ، ٢٠١٠ ، ص٥٩ .

(١٠٦) محمد عابد الجابري ، الوطنية والمواطنة ، ط١ ، اديما دار النشر المغربية ، ٢٠٠٨ ، ص٧ .

(١٠٧) برا سنان، اشكالية المواطنة، الرعية في التراث السياسي الاسلامي ، ط١ ، المركز الديمقراطي العربي، للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية ، برلين ، ٢٠١٧ ، ص٤٧ .

(١٠٨) د. سيدي محمد والديب ، مصدر سابق ، ص٦١.

(١٠٩) برا سنان، مصدر سابق، ص٤٨ .

(١١٠) د. رافع خضر صالح ، محاضرات في العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ، القيت على طلبة الدراسات العليا (طلبة الدكتوراه)، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠١٥ ، ص٧٤ .

(١١١) ئوميد رفيق فتاح ، اشكالية المواطنة في الفكر السياسي المعاصر ، اطروحة دكتوراه ، كلية العلوم السياسية ، جامعة السليمانية ، ٢٠١٢ ، ص٥٤ .

(١١٢) د. عكاشة محمد عبد العال ، مصدر سابق ، ص ١٥٠-١٥١ .

(١١٣) د. فؤاد رياض ، مصدر سابق ، ص٨١ .

(١١٤) د. هشام صادق، مصدر سابق، ص١٩٤ ، كذلك د. عكاشة محمد عبد العال، مصدر سابق، ص ١٥١.

(١١٥) د. عبد المنعم زمزم ، مصدر سابق ، ص٣٦٠ .

(١١٦) د. عكاشة محمد عبد العال ، مصدر سابق ، ص١٥٢ .

(١١٧) عقيل كريم زغير ، المبادئ العامة في القانون المقارن والقانون العراقي ، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق، جامعة كربلاء ، كلية القانون ، س(٣) ، ع(٣) ، ٢٠١١ ، ص١٦٦ .

(١١٨) من الدول التي اجازت تشريعاتها تعدد الجنسية ، العراق في البند رابعاً من المادة ١٨ من دستور جمهورية العراق، والفقرة رابعاً من المادة (٩) من قانون الجنسية النافذ ، واسبانيا اذ نص البند (٣) من المادة (١١) من الدستور الاسباني ١٩٧٨ المعدل على ان " ٣- يمكن للدولة ان تبرم معاهدات بخصوص ازدواج الجنسية ، مع دول امريكا اللاتينية او الدول التي ربطتها او تربطها علاقة خاصة مع اسبانيا ، وحتى اذا لم تعترف هذه الدول لمواطنيها بالحق المماثل ، يحق للإسبان ان يتجنسوا بجنسيتها دون فقدان جنسيتهم الاصلية)).

(١١٩) عقيل كريم زغير ، مصدر سابق ، ص١٦٦ .

(١٢٠) د. عكاشة محمد عبد العال ، مصدر سابق ، ص١٥٣ .

(١٢١) د. حسن الياسري ، مصدر سابق ، ص٧٦ .

(١٢٢) د. عبد المنعم زمزم ، مصدر سابق ، ص٣٦٢ .

(١٢٣) عقيل كريم زغير ، مصدر سابق ، ص١٦٧ .

(١٢٤) د. محمد السيد عرفة ، مصدر سابق ، ص١٢٧ ، وتجدر الاشارة الى ان الرأي المذكور كان المعمول به قديماً، اما الاتجاه الحديث فيتجه الى منح سكان الاقليم حق الخيار بين جنسية ايًا من الدولتين.

(١٢٥) جمال سلامة احمد الوقيد، تعدد الجنسية بالقوانين العربية واثاره الامنية ، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، ٢٠١١، ص١١٨.

(١٢٦) د. رافع خضر صالح شبر ، مصدر سابق ، ص٧٥ ، هامش رقم ٦٧ .

(١٢٧) د. عكاشة محمد عبد العال ، مصدر سابق ، ص٤٧٠ .

(١٢٨) د. جمال محمود الكردي ، مصدر سابق ، ص١١٨ .

(١٢٩) ثامر داود عبود الشافعي، مصدر سابق ، ص١١١.

(١٣٠) صباح نعوش ، الضرائب في الدول العربية ، المركز الثقافي للنشر ، المغرب ، ١٩٩٠ ، ص١١٥ .

(١٣١) د. احمد حسن غلاب ، الاصول العلمية للضرائب مكتبة التجارة والتعاون للنشر ، القاهرة ، ١٩٧٧ ، ص١٥٩ .

(١٣٢) مجد الدين طاهر خربوط، مصدر سابق، ص١٥٩ .

(١٣٣) صدر هذا الحكم عن محكمة التحكيم الدائمة في لاهاي عام ١٩١٢، مشار اليه عند د. غالب علي الداودي، القانون الدولي الخاص،ط٢، دار الحرية للطباعة والنشر ، بغداد، ١٩٨٧، ص٢٧٢.

(١٣٤) د. عادل فليح العلي ، المالية العامة والتشريع المالي والضريبي ، ط١ ، دار الحامد ، عمان ، ٢٠٠٧ ، ص١٨١ وما بعدها .

(١٣٥) تنظر الفقرة (١٠ و١١) من المادة (١) من قانون ضريبة الدخل العراقي .

(١٣٦) د. حسن الياسري، مصدر سابق، ص٨٦ .

(١٣٧) د. فؤاد عبد المنعم رياض ، مصدر سابق ، ص١٣ ، ود. حسن الياسري ، مصدر سابق ، ص٨٥ ، وجمال سلامة احمد ، مصدر سابق ، ص ١٢٥ .

المصادر

بعد القرآن الكريم.

اولاً - المصادر باللغة العربية.

أ. المعاجم والقواميس:

١. أبي الفضل محمد بن مكرم ابن منظور الأنصاري ، لسان العرب ، ج١١، ط١، دار الكتب العلمية ، بيروت٢٠٠٣.

٢. د. ابراهيم شمس الدين ، قاموس الاعلم للطلاب ، فرنسي- عربي ، ط١، دار الاعلمي للمطبوعات ، بيروت٢٠٠٥.

٣. روحي البعلبكي ، المورد ، قاموس انكليزي ، عربي ، ط٧، دار العلم للملايين ، بيروت - لبنان ، ١٩٩٥.

٤. فرانسواز بوشيه سولفينه ، القاموس العملي للقانون الانساني، ترجمة محمد مسعود ، ط ١، دار العلم للملايين،لبنان، ٢٠٠٩.

ب -الكتب القانونية

١- د. احمد عشوش ، القانون الدولي الخاص ، بلا مطبعة، القاهرة ، ١٩٩٦ ، ص٦١ د. جمال محمود الكردي ، الجنسية في القانون المقارن ، ط١ ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٥.

٢- د. احمد عبد الكريم سلامة ، المبسوط في شرح نظام الجنسية ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٣.

٣- د. احمد حسن غلاب ، الاصول العلمية للضرائب مكتبة التجارة والتعاون للنشر ، القاهرة ، ١٩٧٧

٤- برا سنان، اشكالية المواطنة، الرعية في التراث السياسي الاسلامي ، ط١ ، المركز الديمقراطي العربي، للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية ، برلين ، ٢٠١٧.

٥- د. جورجي شفيق ساري ، دراسات وبحوث حول الترشيح للمجالس النيابية ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ٢٠٠١.

٦- حسام الدين فتحي ناصف ، مشكلات الجنسية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧.

٧- د. حسن الجلبي ، القانون الدولي العام ، المطبعة بلا ، بغداد ، ١٩٦٤.

٨- د. رافع خضر صالح ، محاضرات في العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ، القيت على طلبة الدراسات العليا (طلبة الدكتوراه)، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠١٥.

٩- د. سيدي محمد والديب ، الدولة واشكالية المواطنة ، ط١ ، كنوز المعرفة ، عمان ، ٢٠١٠.

١٠-د. شمس الدين الوكيل، الجنسية ومركز الاجانب، ط٢، منشاة المعارف، الاسكندرية، ١٩٦٠، ص١٤٣.

١١-صباح نعوش ، الضرائب في الدول العربية ، المركز الثقافي للنشر ، المغرب ، ١٩٩٠.

١٢-د. ضياء عبد الله وعلي سعد عمران، المسؤولية الجزائية لعضو المجلس النيابي، مكتبة زين الحقوقية والادبية، بيروت ، ٢٠١٣.

١٣-د. عبد المنعم زمزم، احكام الجنسية في القانون الدولي والقانون المصري المقارن ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١١.

١٤-عادل يوسف الشكري ، المسؤولية الجنائية الناشئة عن الإهمال ، دار الكتب القانونية ، مصر، ٢٠١١.

١٥-عز الدين الدناصوري و د. عبد الحميد الشواربى ، المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات والاجراءات الجنائية ج(١) ، ط(٥) ، مكان الطبع بلا، ٢٠٠٣.

١٦-د. علي محمد بدير ود. عصام عبد الوهاب البرزنجي ود. مهدي ياسين السلامي ، مبادئ واحكام القانون الاداري، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠٠٨.

١٧-د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي، ط١ منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان - بيروت، ٢٠٠٩.

١٨-د. محمد حماد مرهج الهيتي، الخطأ المفترض في المسؤولية الجنائية ، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، بيروتلبنان، ٢٠٠٥

١٩-د. محمد صبحي نجم، قانون العقوبات - القسم العام ، النظرية العامة للجريمة، ط٣، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- الاردن ، ١٩٩٦

٢٠-د. محمد مصطفى القللي ، المسؤولية الجنائية ، مطبعة الاعتماد ، مصر ، ١٩٤٥.

٢١-محمود عاطف البنا ، الوسيط في النظم السياسية ، المطبعة بلا ، ١٩٩٥-١٩٩٦.

٢٢-د. محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ،ط٩ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٤.

٢٣- . محمد الروبي، الجنسية ومركز الاجانب في القانون المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.

٢٤-محمد عابد الجابري ، الوطنية والمواطنة ، ط١ ، اديما دار النشر المغربية ، ٢٠٠٨.

٢٥-د. فخري عبد الرزاق الحديثي ، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٢.

٢٦-د. هشام عبد المنعم عكاشة ، الحقوق السياسية لمتعدد الجنسية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة الطبع بلا .

ت. الرسائل والأطاريح:

١. ثامر داود عبود الشافعي، تعدد جنسية الفرد واثاره القانونية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٦

٢. جمال سلامة احمد الوقيد، تعدد الجنسية بالقوانين العربية واثاره الامنية ، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، ٢٠١١.

٣. مجد الدين طاهر خربوط، مشكلة تعدد الجنسيات وتحديد المعاملة القانونية لمتعدد الجنسية ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين الشمس ، ١٩٩٧.

٤. محمد عبد المنعم احمد عبد الله ، الجنسية واثرها في مباشرة الحقوق والحريات ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة بني سويف ، ٢٠١٠.

ث -البحوث القانونية:

١. د. احمد مليجي ، تحديد نطاق الولاية القضائية والاختصاص القضائي ، بحث منشور في مجلة القانون المقارن، جمعية القانون المقارن العراقية ، ع(٤٩) ، ٢٠٠٧.

٢. د. ضياء الدين مهدي حسين الصالحي، مفهوم المسؤولية الجزائية في القانون الجنائي، مجلة القضاء، تصدرها نقابة المحامين العراقية، السنة الواحد والاربعون، ١٩٨٦.

٣. عقيل كريم زغير ، المبادئ العامة في القانون المقارن والقانون العراقي ، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق، جامعة كربلاء ، كلية القانون ، س(٣) ، ع(٣) ، ٢٠١١.

٤. د. محمد احمد المشهداني وعمار محمد ربيع ، القصد الجنائي ، مجلة الرافدين للحقوق ، ع(٧)، جامعة الموصل،١٩٩٩.

٥. د. محمد عباس محسن ، امكانية مزدوج الجنسية في تولي المناصب العليا الحكومية ، مجلة الحقوق ، مجلد(١٣)، ع(١) ، جامعة البحرين، ٢٠١١.

ج - الدساتير والقوانين:

- **الدساتير**

١. دستور المملكة الاردنية الهاشمية لعام ١٩٥٢.
٢. الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨.
٣. دستور الامارات العربية المتحدة لعام ١٩٧١.
٤. الدستور الجزائري لعام ١٩٩٦.
٥. دستور مملكة البحرين لعام ٢٠٠٢ المعدل.
٦. دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.
٧. الدستور المصري لعام ٢٠١٢ المعدل عام ٢٠١٤.
٨. الدستور التونسي لعام ٢٠١٤.

- **قوانين العقوبات**

١. مجلة الجزاء التونسية لعام ١٩١٣.
٢. قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل.
٣. قانون العقوبات الاردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ المعدل.
٤. قانون العقوبات الجزائري لعام ١٩٦٦ المعدل.
٥. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.
٦. قانون العقوبات البحريني رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ المعدل.
٧. قانون العقوبات الاماراتي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ المعدل.
٨. قانون العقوبات الفرنسي لعام ١٩٩٤.

- **قوانين الاجراءات الجنائية**

١. قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم (٥٠) لسنة ١٩٥٠ المعدل.
٢. قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي لعام ١٩٦٢ المعدل.
٣. قانون الاجراءات الجزائية الجزائري رقم (٦٦-١٥٥) لسنة ١٩٦٦ المعدل.
٤. مجلة الاجراءات الجزائية التونسية رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٨.

٥. قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.
٦. قانون الاجراءات الجزائية الاماراتي رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢ المعدل.
٧. قانون اصول المحاكمات الجزائية الجديد الاردني رقم (٣٢٨) لسنة ٢٠٠١ المعدل.
٨. قانون الاجراءات الجنائية البحريني رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢ المعدل.

- **قوانين الجنسية**

١. قانون الجنسية الفرنسي لعام ١٩٤٥.
٢. قانون الجنسية الاردني رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ المعدل.
٣. مجلة الجنسية التونسية لعام ١٩٦٣.
٤. قانون الجنسية البحريني رقم (٨) لسنة ١٩٦٣.
٥. قانون الجنسية الجزائري رقم (٧٠-٨٦) لسنة ١٩٧٠ المعدل.
٦. قانون الجنسية وجوازات السفر الاماراتي رقم (١٧) لسنة ١٩٧٢ المعدل.
٧. قانون الجنسية المصري رقم (٢٦) لسنة ١٩٧٥ المعدل.
٨. قانون الجنسية العراقي رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦.

ثانياً: المصادر الاجنبية

1. Clyde Barone, Dual Nationality: With Particular Reference to the Legal Status of theItalo-American, Fordham Law Review, Volume 23 | Issue 3 Article 2, 1954